

وزارة المالية

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون بيع المحال التجارية ورنهما الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ :

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :

وعلى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ :

وعلى قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ :

وعلى قانون البيوع التجارية الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسلیح من الضرائب

والرسوم والقواعد المالية :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ :

وعلى قانون المرافعات في المواد المدنية والت التجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ :

وعلى قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

وعلى قانون ضريبة الدعم رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛
وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات
ال الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون
الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الإعفاءات الجمركية؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقه فى شأن قانون الضريبة على القيمة المضافة
ال الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ، على أن يستمر العمل بأحكام الفصل السابع مكرراً منها خلال
المدة المحددة بال المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على أن تحال بعدها
الطعون التي لم يُفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الثالثة)

فى تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ،
يستمر كل مسجل فى ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله
فى الأحوال الآتية :

- ١ - إذا بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه فى قانون الضريبة على القيمة المضافة .
- ٢ - إذا كان منتجًا أو مستورداً لسلعة من سلع الجدول رقم (١١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتم إدراج هذه السلعة فى الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته .
- ٣ - إذا كان مستورداً لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته .
ويلتزم المسجل بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه التي لم يحن
ميعاد توريدها فى تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة ، والاحتفاظ بالدفاتر
والسجلات وفقاً للشروط والضوابط الآتية :
 - (أ) أن يتم توريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة التي لم يحن ميعاد
توريدها للمصلحة على النماذج المعمول بها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة
على المبيعات بمواعيد وإجراءات ذاتها المنصوص عليها فى قانون الضريبة
على القيمة المضافة .
 - (ب) أن يستمر فى إصدار الفواتير الضريبية وتحصيل وتوريد الضريبة رفق إقراراته الضريبية .
 - (ج) أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ
العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة .
 - (د) أن يستوفى نموذج تحديث البيانات رقم ٦ (ض.ق.م) وفقاً لآخر موقف للمسجل
وتسليميه للنائبورية المسجل لديها .
 - (ه) أن يحتفظ برقم تسجيله فى ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات وأن يستبدل
شهادة التسجيل .

(المادة الرابعة)

فى تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على من يرغب

فى استمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبته فى الاستمرار خلال ستين يوماً

من تاريخ العمل بأحكام القانون ، وعلى من ألغى تسجيله الالتزام بما يلى :

١ - تسليم شهادة التسجيل .

٢ - الامتناع عن تقديم نفسه بأى صورة من الصور على أنه مسجل اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون .

٣ - تقديم الإقرار الضريبي النهائي على النموذج رقم (١٢٢ ض.ق.م.) خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بأحكام القانون .

٤ - تقديم بيان بما لديه من مخزون على النموذج رقم (١٢٣ ض.ق.م) خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بأحكام القانون .

٥ - أداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون .

٦ - الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التي تخص فترة ثلاث السنوات السابقة على تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون .

(المادة الخامسة)

فى تطبيق أحكام المادة (ال السادسة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ،

تراعى الشروط والضوابط الآتية :

١ - إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة .

٢ - حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة على المبيعات بالجمارك .

٣ - أن يكون قد سبق الإقرار عن المدخلات في الإقرارات المقدمة منه عن الفترات التي تم فيها الشراء ، وبالنسبة للضريبة المسدة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار يجب أن تعبّر الدفاتر والسجلات عن الضريبة المسدة عند الشراء والرصيد المتبقى بعد استبعاد ما تم خصمها بالإقرارات الشهرية .

٤ - ألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة العامة على المبيعات ضمن التكلفة . وبالنسبة للضريبة السابقة سدادها على المردودات من المبيعات فلا يتم خصم إلا ما سبق سداده منها على السلع المرتدة .

وتتم تسوية ضريبة الجدول ، وفقاً لما يصدر عن المصلحة من تعليمات ، في الحالات الآتية :

(أ) إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول .

(ب) زيادة الفتة المفروضة على سلع وخدمات الجدول .

وفي جميع الأحوال لا يسرى حكم البند (٣) من المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة على الرصيد الدائن المشار إليه في هذه المادة .

(المادة السادسة)

في تطبيق أحكام المادة (السابعة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يقصد بتوسيع الأوضاع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أي اختلاف عن أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ، في الأوضاع القانونية أو المحاسبية أو النظمية القائمة للمنشآت ، بما قد يتطلبه ذلك من تعديل في نظم القيد اليدوية أو الإلكترونية ، وعلى الأخص في الأحوال الآتية :

١ - التغيير في سعر الضريبة أو ضريبة الجدول .

٢ - الخصوص للضريبة أو لضريبة الجدول لأول مرة .

٣ - إجراء الخصم الضريبي على المدخلات غير المباشرة .

٤ - الخصوص لضريبة الجدول بالإضافة للضريبة .

وعلى المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتفوييق الأوضاع وإثبات أن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً كانت بسبب تفوييق الأوضاع . وعلى المأمورية المختصة إذا تبين لها أحقيّة المسجل في الإعفاء من الضريبة الإضافية وفقاً لنص المادة (السابعة) المشار إليها أن تصدر قراراً بذلك على النموذج الذي يصدره رئيس المصلحة .

(المادة السابعة)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يجب الالتزام بما يأتي :

- ١ - تسري الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الواقع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت وانتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
- ٢ - تسري الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الواقع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به .
- ٣ - تسري الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٧/٢/٢٠١٧

وزير المالية

عمرو الجارحي

اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على القيمة المضافة

الباب الأول

التعريف

(مادة ١)

يكون للتعريف الواردہ بقانون الضريبة على القيمة المضافة المعنى ذاته في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، كما يقصد في تطبيق أحكامها بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

القانون : قانون الضريبة على القيمة المضافة .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة .

الجدول : الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

المأمورية المختصة : المأمورية التي يقع في دائريتها مركز مزاولة نشاط المكلف أو التي صدرت منها شهادة التسجيل ، وإذا تعددت منشآت المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائريتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري ، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعين مأمورية مختصة لأنشطة أو مكلفين معينين .

الدخلات غير المباشرة : تكاليف الإنتاج والتشغيل غير المباشرة ، وتكاليف البيع والتوزيع ، والمصروفات الإدارية والعمومية .

الخدمة المستوردة : الخدمة المقدمة من شخص في الخارج إلى متلقیها في مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم بمصر وليس لديه منشأة دائمة بها ، أو مقيم في مصر ولكنه يقدمها من خارجها .

الخدمة المصدرة : الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى متلقیها في الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم في مصر أو لديه منشأة دائمة بها أو غير مقيم في مصر ولكنه يقدمها من داخلها .

الباب الثاني

الضريبة على القيمة المضافة

(الفصل الأول)

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة ٢)

في تطبيق أحكام القانون ، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة :

١ - انتقال ملكية السلعة بعد الموت بـالميراث أو الوصية .

٢ - ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى أخرى .

(مادة ٣)

في تطبيق أحكام القانون ، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة :

١ - الأعمال التي يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقاً لعقد العمل أو التوظيف.

٢ - الأعمال التي يقدمها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص بناءً على عقد الشركة .

٣ - الأعمال التي تقوم بها مكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب الفنية أو العلمية المنشأة

وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التي تتبعها في الخارج في حدود المبالغ التي تحصل عليها المكاتب لتعطية تكاليف أعمالها .

٤ - الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية .

٥ - عمليات الإقراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها

أو فيما بين بعضها البعض .

٦ - عمليات تداول الأسهم وغيرها من الأوراق المالية .

(مادة ٤)

في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون ، يراعى ما يأتي :

١- يكون السعر العام للضريبة (١٣٪) اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ ، و(١٤٪) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١

٢- استثناءً من حكم البند (١) من هذه المادة ، يكون سعر الضريبة (٥٪) على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلي إذا كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر استخدامها على الإنتاج السلعي أو الخدمي وفق قرار يصدر بذلك من الوزير ، وذلك ماعدا الأتوبيسات وسيارات الركوب فت تخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال ، دون الإخلال بأحقية المسجل في رد الضريبة عليها وفقاً لنص البند (٤) من المادة (٣٠) من القانون .

وتشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة ، وفي حالة ما إذا كان استخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلعي أو الخدمي فت تخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال ، مع إجراء التسويبات الالزامية أو الرد حال استخدامها في إنتاج سلعة أو أداء خدمة . كما تخضع للسعر العام للضريبة أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار .

(مادة ٥)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون ، يكون سعر الضريبة

(صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها وفقاً للأوضاع والشروط الآتية :

أولاً - بالنسبة للسلع المصدرة :

أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة ، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ثانياً - بالنسبة للخدمات المصدرة :

أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بموجب عقد

أداء الخدمة أو بآية وسيلة أخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية :

١ - صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنةً بيانات تفصيلية عن الخدمة ، وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدي الخدمة ومتلقيها .

٢ - صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكي من الخارج إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأيٌّ من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة.

(مادة ٦)

فى تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون ، يكون المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة

والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم :

١ - المنتجون .

٢ - المستوردون .

٣ - مؤدو الخدمات .

٤ - وكلاء التوزيع .

٥ - المصدون .

٦ - التجار عدا المعاملين منهم في سلع وخدمات الجدول التي تخضع لضريبة الجدول فقط .

٧ - الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم .

(مادة ٧)

فى تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون ، تستحق الضريبة وفقاً للحالات الآتية :

١ - بالنسبة لبيع السلع فى السوق المحلي :

بتحقق واقعة بيع السلعة بمعرفة المكلفين فى كافة مراحل تداولها .

٢ - بالنسبة للخدمات المحلية :

بتحقق واقعة أداء الخدمة المحلية بمعرفة المكلف فى كافة مراحل تداولها .

٣ - بالنسبة للسلع المستوردة :

بتحقق الواقعه المنسئه للضريبه الجمركيه فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك أيًّا كان الغرض من استيرادها سواء كانت واردة للايجار أو للاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص ، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة فى شأنها .

كما تستحق فى كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها .

٤ - بالنسبة للخدمات المستوردة :

بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة فى مصر سواءً أديت بمعرفة الشخص غير المقيم فى مصر ، أو عن طريق مندوب عنه ، أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل .

٥ - قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص .

ويعتبر استخداماً خاصاً فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون ، قيام الشركات القابضة أو الأم بتوزيع تكلفة الخدمة الخاضعة للضريبة التى تؤديها بمعرفتها ، أو تحصل عليها من الغير مقابل ، على الشركات التابعة لها متلقية هذه الخدمة .

(مادة ٨)

لا تستحق الضريبة على :

١- السلع العابرة ، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك واتباع

الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها فى شأن الضريبة الجمركية .

- ٢ - انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع أو خارجه ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة .
- ٣ - انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة أو الخدمة .
- ٤ - أداء الخدمة على مراحل داخل ذات الوحدة أو المنشأة التي تلتزم بادئها .
ويصدر رئيس المصلحة قراراً بالضوابط التي يتعين مراعاتها تطبيقاً للبنود
أرقام (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة .

(مادة ٩)

في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٦) و (٧) من القانون ، يراعى ما يأتي :

- أولاً** - يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والأسوق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمواولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، وفقاً للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن وذلك عدا سيارات الركوب.
- ثانياً** - يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من السوق المحلي مشروعات المناطق والمدن والأسوق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمواولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، عدا سيارات الركوب ، وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الآتية :

- ١ - صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محدداً بها على سبيل الحصر (صنف - كمية - قيمة) ، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار .

٢ - خطاباً صادراً من الهيئة العامة للاستثمار ومحظماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة .

٣ - صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إقام التصدير خلال الفترة الضريبية ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومحظمة بخاتم شعار الجمهورية .

ثالثاً - تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسوق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك .
ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجاه داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي ، وفي حالة خروج هذه السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسوق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد ، لا تتحسب الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها .

(مادة ١٠)

في تطبيق حكم المادة (٨) من القانون ، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الإنهاء الكلى للنشاط المتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته أو التنازل عنه للغير (المخلف) .

وفي هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس المؤورية المختصة كتابةً بالتوقف في فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقيفه عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال ، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها .
ولا تطبق هذه الأحكام إذا كان المخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة .

(الفصل الثاني)

القيمة

(مادة ١١٤)

في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون ، يراعى ما يأتي :

١ - تكون القيمة الواجب الإقرار عنها ، والتى تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هي المبالغ المدفوعة فعلاً ، أو الواجب دفعها - بأية صورة من صور أداء الثمن - مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الشابطة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور .

وتحسب القيمة الواجب دفعها في حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل ، أو بقيمة أقل من سعرها ، وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

وتقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها ، وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه ، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً ، ولا يسرى ذلك على الخصم المعلى على شرط أو الذي لا يظهر بالفاتورة الضريبية .

٢ - في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٠) من القانون ، في حالة البيع بنظام المقايسة ، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتتخذة أساساً لحساب الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

٣ - في تطبيق حكم البند (٦) من المادة (١٠) من القانون بالنسبة لمبيعات التقسيط ، تتضمن القيمة المتتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع ، وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

(أ) يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محرراً من نسختين أصليتين ، تودع إحداهما لدى المكلف البائع ، وأن يشتمل العقد على البيانات الأساسية للتعاقد وعلى الأخص اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ، ومواصفات السلعة وسعر البيع ، وما ادى منه حالاً و المؤجل منه ومدة التقسيط ومقدار كل قسط وميعاده وشروط الوفاء بالثمن .

(ب) يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة ، وذلك وفقا لقوى السوق وظروف التعامل .

(ج) يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردہ بالفاتورة الضريبية .

(د) أن يكون من الشروط الأساسية بالعقد الاتفاق على سداد الثمن على أقساط تتفق وطبيعة المبيع، وظروف التعاقد.

(هـ) يجب ان يمسك البائع دفاتر وحسابات منتظمه .

٤ - في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذه اللائحة ، تتحدد قيمة الخدمة على اساس إجمالي التكلفة .

٥ - في تطبيق أحكام البند (٧) من المادة (١٠) من القانون ، يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية كلياً هي القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب والرسوم الأخرى، فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها .

وفي حالة الاعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة، فإن وعاء الضريبة يكون هو القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وبما لا يخل ببدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية .

وفي جميع الأحوال على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التي تؤدى على السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفتة المقررة قانونا على الخدمة .

وفي تطبيق حكم البند ذاته تكون الأسباب التجارية التي تبرر تخفيض القيمة

على النحو الآتي :

(أ) انخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمة ، كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو انخفاض أسعارها عالمياً.

(ب) الرواكد .

(ج) البضاعة التالفة أو المعيبة .

وذلك كله شريطة توافر المستندات التي تؤيد أي من هذه الأسباب موضحاً بها اسم المشترى ورقم تسجيله إن كان مسجلاً ، أو رقم الضريبى أو رقم تحقيق الشخصية .
وفي جميع الأحوال يجب أن لا تكون تلك السلع قد سبق للمسجل استعمالها

٦- في تطبيق حكم البند (٨) من المادة (١٠) من القانون ، عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقاً للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية مع مراعاة أن يكون وعاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

٧- في تطبيق حكم البند (٩) من المادة (١٠) من القانون ، يعتبر من الأحجار الكريمة الماس وغيره مما ورد بشأنها بلاحظات ونصوص البند المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداؤل التعريفة الجمركية .

ويكون حساب قيمة التشغيل (المصنوعية) بالنسبة للمشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة في تطبيق حكم ذلك البند باجتماع الفرق بين السعر المعلن للجرائم والقيمة الواردة بالفاتورة .

ولرئيس المصلحة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة مع شعبتي تجارة وصناعة المشغولات الذهبية والفضية تتتفق وطبيعة هذا النشاط .

٨- في تطبيق حكم البند (١١) من المادة (١٠) من القانون، يشترط ما يأتي:

(أ) أن يكون المكلف هو الذي إشتري السلعة ، وأن تكون هذه السلعة جديدة ولم يسبق استعمالها من قبل .

(ب) أن يستعملها المكلف محلياً مدة لا تقل عن سنتين .

(ج) أن يتم بيعها بمعرفة المكلف .

وذلك مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون اعتباراً من تاريخ البيع حال عدم إستكمال خصم كامل الضريبة المستحقة على تلك السلعة عند شرائها جديدة .

وإذا لم يتوافر أى من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند يكون وجاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية .

ولا يسرى حكم البند ذاته على الحالات الآتية :

(أ) بيع السلع المستعملة في السوق المحلي .

(ب) السلع المستوردة مستعملة في الخارج أو في المناطق الحرة .

(ج) الفضلات والخردة .

٩ - إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل في القيمة السابق

سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتي :

أولاً - إذا كانت القيمة قد عدلت بالزيادة : فعلى كل من البائع والمشترى اظهار ذلك

بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة، وذلك على النحو التالي:

(أ) على البائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره.

(ب) على المشترى خصم الزيادة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحمليها بالضريبة.

ثانياً - إذا كانت القيمة قد عدلت بالنقص: فعلى كل من البائع والمشترى اظهار ذلك

بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة على النحو التالي :

(أ) على البائع : خصم قيمة النقص من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره.

(ب) على المشتري : إضافة قيمة النقص في الضريبة بوجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة باقراره بشرط أن يكون لدى المشتري دليل كتابي يؤيد حدوث النقص في الثمن.

ويجب أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان مفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة ، على أن يكون إشعار الخصم أو الإضافة مؤرخا ويحمل رقمًا مسلسلاً .
وفي جميع الأحوال يكون للمصلحة الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة ، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة ، وفقا لقوى السوق وظروف التعامل ، في ضوء ما يتوافر لدى المصلحة من مبررات للتقدير .

(مادة ١٢)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون تعديل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهي تنفيذها بعد العمل بالقانون بما في ذلك العقود المستمرة ، ويقتصر التعديل على الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون .
ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة في تاريخ العمل بالقانون أو تعديله ، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد .

وفي حالة إمتناع جهات الإنذاد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها ، تقوم وزارة المالية بإستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أو من موازنات تلك الجهات .
لا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على عقود النشاط السياحي المبرمة قبل العمل بالقانون والتي تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته ، بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

(الفصل الثالث)

الفواتير والإقرارات والإخطارات
والدفاتر والسجلات

(ماددة ١٣٤)

فى تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون ، يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية ورقية أو إلكترونية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - أن تكون الفواتير من أصل وصورة ، يسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل .
- ٢ - أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتاريخ تحريرها وخالية من الشطب والكشط .
- ٣ - أن تتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :

رقم مسلسل الفاتورة ، تاريخ تحريرها .

اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .

اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله الضريبي أو رقمه القومى إن لم يكن لديه رقم تسجيل ضريبي .

بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداه وقيمتها وفئة الضريبة المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة .

- ٤ - أن يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً .

وفى حالة إلغاء الفاتورة يلتزم المسجل بالإحتفاظ بأصل الفاتورة الملغاة وجميع صورها .

ويجوز بقرار من الوزير تعديل تلك البيانات أو إصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين أو وضع ضوابط أخرى لها .

وللجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التى تتبعها أسر منتجة والتى تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصنع الصغيرة ، والاسر المنتجة ، أن تحرر للعضو بيانا مع فاتورة البيع ، يوضح فيه أن

مستلزمات الإنتاج مشترأة بوجب فاتورة ضريبية من منتجين أو مستوردين أو تجار مسجلين ، وأنه سبق للجمعية سداد الضريبة عنها مع تحديد قيمتها وفترة الضريبة المقررة عليها بوجب فاتورة ضريبية .

ويعتبر هذا البيان بالنسبة لأعضاء الجمعيات المذكورة مستندًا لإجراء الخصم المنصوص عليه في المادة (٢٢) من القانون .

(ماددة ١٤)

في تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون ، يلتزم المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ ، وكذلك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أول فأول العمليات التي يقوم بها ، وهي :

- ١ - دفتر المشتريات : ويتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية.
- ٢ - دفتر المبيعات: ويتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات .
- ٣ - دفتر المردودات : ويتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات اشعارات الخصم والإضافة .
- ٤ - دفتر الصادرات: ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميـنة التصدير وجـهة الوصول.
- ٥ - سجل المخازن : ويقيـد به حركة المخزون الخام والتـام أول فأـول .
- ٦ - دفتر اليومية العامة : ويـسجل فيه كافة العمليـات التجـارية التي يـقوم بها ، بما فيـها مسـحـوبـاتـهـ الشـخصـيةـ أوـ الـخـاصـةـ ،ـ وـالـمـشـغـولـاتـ الدـاخـلـيةـ وـمـقـبـوضـاتـهـ وـمـدـفـوعـاتـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ عـمـلـيـاتـ الـآـجـلـةـ التـيـ يـقـومـ بـهـاـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الضـرـبـيـةـ .
- ٧ - دفتر الجرد .

- ٨ - دفتر ملخص الضريبة: ويوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية :
- (أ) بيان إجمالي قيمة المبيعات وإجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة.
 - (ب) إجمالي الضريبة التي تم تحصيلها على مبيعاته وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .
 - (ج) إجمالي الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم
 - (د) قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والإضافة .
 - (ه) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبة بعد الخصم.
- ويتعين على منتجي ومستوردي السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول معًا أن يتضمن دفتر ملخص الضريبة ملخصاً آخر لضريبة الجدول يشتمل على ما يأتي :
- (١) إجمالي قيمة المبيعات بدون الضريبة وضريبة الجدول.
 - (٢) إجمالي ضريبة الجدول المستحقة على مبيعاته ، وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص والصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .
 - (٣) ضريبة الجدول المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية.
- ويجب على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة أو أداء خدمة من السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول فقط إمساك الدفاتر الآتية :
- (١) دفتر لإثبات السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول .
 - (٢) دفتر لقيد بيانات السلع والخدمات المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها .
 - (٣) دفتر ملخص ضريبة الجدول : يتضمن إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحاً فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات.

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض الأنشطة أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تنفق وطبيعتها .

وعلى المسجل الذي يتبع أحد النظم المبسطة إمساك الدفاتر الآتية :

١ - دفتر المشتريات

٢ - دفتر التحصيلات اليومية (دفتر المبيعات) يوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحا فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات .

٣ - دفتر ملخص الضريبة .

وفي جميع الأحوال إذا كان المسجل مستخدماً لأنظمة الحاسوب الآلي ، فإنه يعتمد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التي تتوافر فيها الضوابط الذي يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه .

(ماددة ١٥)

يجب أن تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي .

ويتعذر بقوائم البيانات "شرط آلة تسجيل النقد" التي تتعلق بمقدار الضريبة في حالة استخدام المسجل ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية ، ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .

ويجب أن يحتفظ المسجل بتلك الدفاتر والسجلات وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشرط آلة تسجيل النقد والبيع الإلكتروني لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد .

(ماددة ١٦)

في تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون ، على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقرارا شهريا عن الضريبة و ضريبة الجدول المستحقة أو إحداها حسب الأحوال على النموذج رقم (١٠ ض.ق.م) .

ويقدم الإقرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال الشهرين التاليين لانتهاء كل فترة ضريبية ، مقترباً بسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إدراهما بحسب الأحوال ، على أن يقدم إقرار شهر أبريل وتؤدي الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إدراهما عنه بحسب الأحوال ، في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو .
ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ، ولو لم يكن قد حق بيوعاً أو أدى خدمات خاصة للضريبة وضريبة الجدول أو إدراهما ، بحسب الأحوال ، خلال الفترة الضريبية .
وإذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال عطلة متمماً لهذه المدة .

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه ، بالنسبة لبعض المصدرین أو المستوردين الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد مرة واحدة أو مرتين في السنة ، الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد إذا ما اقتربت بواقعة بيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري .

(مادة ١٧)

- في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون ، للمأمورية المختصة تعديل الإقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات وإتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون ، وبمراجعة ما يأتي :
- ١ - في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث سنوات الأولى التي تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار ، يتم حساب الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد .
 - ٢ - في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار بعد مضي الثلاث سنوات المشار إليها وقيام المسجل بالسداد في التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن مدة الثلاث سنوات المذكورة فقط ، وفي حالة عدم قيام المسجل بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن الثلاث سنوات ، بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد .

وتحظر المأمورية المختصة المسجل بالتعديل و الأسس التي استندت عليها على نموذج رقم (١٥ ض.ق.م) بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني ، أو بآية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني.

(الفصل الرابع)

التسجيل

(ماددة ١٨)

في تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون ، على المذكورين أدناه القيام بالآتي:

(أ) كل منتج أو تاجر أو مؤدى خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمفادة منها خلال الاثنتي عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بالقانون خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) .
ويتعين على كل مكلف توفرت بشأنه شروط التسجيل في أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثةين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل .

(ب) كل مستورد بقصد الإتجار ، أو مصدر ، أو وكيل توزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م).

وفي جميع الأحوال ، يتعين على المأمورية المختصة إخبار المكلف بالتسجيل خلال الأربعـة عشر يومـاً التالـية لـتـارـيخ تـقـديـم طـلـب التـسـجـيل، وتسـرى عـلـيـه أحـكـام القـانـون إعتـبارـاً من تـارـيخ التـسـجـيل .

(ماده ١٩)

تبغ القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين:

- ١ - يقدم المكلف أو من يمثله قانونا طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة .
- ٢ - تقوم المأمورية المختصة براجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج (رقم "٢" ض. ق. م) لاستيفاء البيانات خلال المدة التي تحددها المأمورية في هذا الإخطار .
- ٣ - تقيد المأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة ، أو التي يتم استيفاؤها، في السجل المعده لهذا الغرض .
- ٤ - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف ، وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم "٣" ض. ق. م) ، وبخظر بها رفق (النموذج رقم "٤" ض. ق. م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة .
- ٥ - بالنسبة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاتهم حد التسجيل ، وتسري عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل .

(ماده ٢٠)

لا تسري أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين رقمي (١٨) ، (١٩) من هذه اللائحةعلى الفئات الآتية :

- ١ - المنتجون أو المستوردون أو مؤدو الخدمات أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة .
- ٢ - التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط .
- ٣ - الشخص الطبيعي غير المكلف الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة والذى بلغت مبيعاته الحد المشار إليه في المادة (١٦) من القانون .

(ماده ٢١)

فى تطبيق أحكام المادتين رقمي (١٧) و (٣٢) من القانون يشترط أن يكون تعين الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم وغير المسجل بالصلحة بمحض توكيل رسمي أو عرفى مصدق عليه لدى السفارة المصرية فى الدولة التى يقيم بها الموكِل ، وأن يكون الوكيل أو الممثل مقينا فى مصر ومسجلا لدى المصلحة ، أو لديه بطاقة ضريبية .

(ماده ٢٢)

فى تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعي أو الإعتبرى الذى لم يبلغ إجمالى قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١١ ض. ق. م) ، وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية :

- (١) ألا يقل حجم تعاملاته خلال الإثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه ، أو ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه .
- (٢) أن يكون لديه مقر ثابت يزاول من خلاله النشاط المسجل عنه .
- (٣) أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية .

ولا يجوز للمسجل فى هذه الحال طلب إلغاء التسجيل إلا بعد مضى أربعة وعشرين شهراً من تاريخ التسجيل ، ما لم يتوقف المسجل نهائياً عن ممارسة نشاطه قبل هذا التاريخ ، ويثبت ذلك للمصلحة .

(ماده ٢٣)

فى تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون ، يراعى ما يأتى :

- ١ - تصدر شهادات التسجيل متضمنة البيانات الواردة بالنماذج رقم (٣ ض. ق. م المرفق) .
- ٢ - تعتمد الشهادة من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتحتم بخاتم شعار الجمهورية .
- ٣ - ترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل رفق النماذج رقم (٤ ض. ق. م) (إخطار بالتسجيل) بمراجعة الميعاد المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة (١٦) من القانون .

- ٤ - في حالة وجود فروع أخرى للمسجل ذاته يتم إصدار شهادة تسجيل فرع لكل فرع .
- ٥ - يلتزم المسجل بوضع شهادة التسجيل أو تسجيل الفرع في مكان ظاهر أمام الجمهور بالقرار الرئيسي والفروع .
- ٦ - يجب على المسجل في حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها على النموذج رقم (٧٣. ق. م) المعد لذلك ، وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

(ماددة ٢٤)

في تطبيق حكم المادة (٢٠) من القانون ، على كل مسجل أن يخطر المصلحة كتابة بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل خلال واحد وعشرين يوماً من حدوث تلك التغييرات .

وتشمل تلك البيانات ، الاسم والعنوان و طبيعة النشاط الرئيسي الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى .

وإذا طلب الأمر استخراج شهادة تسجيل جديدة برقم التسجيل ذاته متضمنة البيانات الجديدة يلتزم المسجل بتسليم شهادة التسجيل السابقة .

(ماددة ٢٥)

في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون .
- ٢ - إذا طلب المسجل ذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون .
- ٣ - إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة .
- ٤ - إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقاً لحكم المادة رقم (٨) من القانون ، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول .

وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٥ ض.ق.م).

ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتباراً من اليوم التالي لتسليميه نموذج الإلغاء.

وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥ ض.ق.م) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء. وفي حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون وألغى تسجيله، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل.

وفي جميع الأحوال على من ألغى تسجيله الالتزام بما يأتي :

١ - الامتناع عن أن يقدم نفسه بأى صورة من الصور على أنه مسجل.

٢ - الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفاتور لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله

وتمكين موظفى المصلحة من الاطلاع عليها.

وللأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون.

(الفصل الخامس)

خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

(مادة ٢٦)

في تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون، للمسجل أن يخصم من إجمالي الضريبة

المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يأتي :

أولاً - ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :

١ - يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة.

٢ - يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بحالتها التي بيعت عليها

وتم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات المنظمة للمسجل، وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بلفافات المسجل.

٣. الواقع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧

٣ - يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخا ، ويحمل رقما مسلسلا مثبتا به بيانات كل من البائع والمشتري ، على أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها.

ثانيًا - ما سبق تحميلا من ضريبة على ما يأتي :

١ - المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة .

٢ - المشتريات بغرض الاتجار .

٣ - ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة ، وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإصال السداد بالجمرك .

وإذا كانت الضريبة السابق تحميلا على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهريا من الضريبة المستحقة حتى يتم استنفادها .

وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية .

(مادة ٢٧)

إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات خاضعة للضريبة وبعضها معفى

أو خاضع لضريبة الجدول فقط - خلال الفترة الضريبية - فيتم الخصم على الوجه الآتي :

١ - يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة فقط سواء قمت عملية البيع في الفترة الضريبية أو بعدها.

٢ - لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في المبيعات المعفاة من الضريبة أو التي تخضع لضريبة الجدول فقط ، سواء قمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها.

٣ - تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مبيعات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط طبقاً لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المبيعات .

ويحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع أو الخدمات المغافاة أو الخاضعة لضريبة الجدول فقط في البنددين رقمي (٢) و (٣) إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة . وتسري القواعد السابقة ذاتها على الضريبة السابق تحميلاها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع .

وبالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع للضريبة وضريبة الجدول فيتم خصم الضريبة السابق تحميلاها على المدخلات من ضريبة القيمة المضافة دون ضريبة الجدول بالشروط والضوابط ذاتها المشار إليها .

(مادة ٢٨)

تسري أحكام الخصم على ما يأتي :

- ١ - مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات الواردة بالمادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .
- ٢ - السلع والخدمات الموردة للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية المغافاة وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .
- ٣ - السلع والخدمات الموردة للإستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى الأجانب العاملين المعينين بالجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وأزواجهم وأولادهم القصر وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل .
- ٤ - السلع الموردة للإستعمال الشخصى من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبى من العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من غير المذكورين فى البند السابق وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل .
- ٥ - مبيعات السلع والخدمات المملوكة بنجح صدر قانون بإعفائها من الضريبة .

ولا تسري أحكام الخصم على ما يأتي :

- ١ - ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة .

- ٢ - الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية الازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الإستيراد .
- ٣ - الضريبة السابق سدادها على مدخلات السلع والخدمات المغفاة .

(مادة ٢٩)

للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلاته من رصيد المخزون السمعى

فى تاريخ تسجيله ، وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

- ١ - إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .
- ٢ - حيازة أصول فواتير الشراء الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة بالجمرك حسب الأحوال .
- ٣ - تقديم بيان بالمخزون السمعى لديه فى تاريخ التسجيل على (نموذج ١٢٣ ض. ق. م) رفق طلب التسجيل .
- ٤ - الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية الازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الإستيراد .
- ٥ - أن يكون المخزون متعلق ببيع سلعة أو أداة خدمة خاضعة للضريبة .

(مادة ٣٠)

فى جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانونا ، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة فى نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد بأحقيته فى الخصم .

(ماده ٣١)

يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون على نموذج رقم (٥ إعفاءات سفارات) للسفارات ونموذج رقم (٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى ، وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ، حسب الأحوال ، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة ، ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء ، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة .

(ماده ٣٢)

في تطبيق أحكام المادة (٢٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون بتقديم إقرار يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المغفاة في غير الغرض الذي أُعفِيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة، وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ، ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية:

١ - على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف.

٢ - موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضي بغير ذلك .

٣ - على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وقت السداد ، ولها أن تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك في هذا الخصوص .

٤ - تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة وضريبة الجدول أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها .

(مادة ٣٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٦) من القانون ، يكون الإعفاء من الضريبة فى الحدود وبالشروط والأوضاع التالية :

أولاً - بالنسبة للأصناف والسلع المستوردة المنصوص عليها فى المادة (٢٦) المشار إليها :

تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ ، على إعفاء الأصناف المشار إليها من الضريبة .

ثانياً - بالنسبة للسلع والأصناف المحلية المحددة بالمادة المشار إليها :

١- تعفى العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومى بما يفيد التحليل واستهلاك العينة.

٢- تعفى السلع والمتطلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية بشرط أن تتقدم الجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقاً به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون، وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية أو غيرها من المسابقات المعترف بها.

٣- تعفى الأمتنة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة تتحدد قيمتها المغفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه .

٤- تعفى الأشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم يتم استرداد الضريبة عنها ثم أعيد استيرادها بذاتها، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

(مادة ٣٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٨) من القانون يشترط ما يأتى :

أولاً - بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :

١ - أن يكون تحديد السلع والخدمات المغفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه.

- ٢ - تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها.
- ٣ - أن يكون قويم وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية.
- ٤ - تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء.
- ٥ - فى حالة شراء أو استيراد أو بيع أى صنف أو أداء أى خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة فورا لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة.
- ٦ - تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء.
- ٧ - تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة إجراءات الآتية :
- (أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة أولى صاحبها هي لأغراض التسلیح مرفقاً بها موافقة المصلحة على الإعفاء.
- (ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٨) من القانون ، ويثبت ذلك في دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها في الفقرة السابقة.
- (ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدعاتها .
- ٨ - يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها وغواص توقيعه .

ثانياً - بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى :

- ١ - تسري أحكام المادة (٢٨) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية اللازمة لأغراض التسلیح للدفاع والأمن القومي :
 - (أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي.
 - (ب) وزارة الداخلية .
 - (ج) الهيئة العربية للتصنيع .
 - (د) هيئة الأمن القومي.
- ٢ - يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسلیح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه .
- ٣ - تسري بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في البنود (٣) و (٥) و (٦) و (٧) من الفقرة أولاً من هذه المادة .
- ٤ - تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير أغراض المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة . وفي جميع الأحوال فإن كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات والخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات معفاة من الضريبة وفي حال سداد ضريبة على ما سبق يحق للبائع المسجل خصم أو تسوية أو رد تلك الضريبة حسب الأحوال.

(مادة ٣٥)

في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط

والإجراءات الآتية :

أولاً - بالنسبة للسلع المصدرة :

- ١ - أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية.
- ٢ - ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها .

٣ - أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك .

٤ - توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة .

٥ - ألا تدرج الضريبة ضمن التكفة ، ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن .

٦ - أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

وعلى المسجل أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير (نموذج ١٣ جمارك أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها) وأصل الفاتورة الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ، وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير .

ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة .

ثانيًا - بالنسبة للخدمات المؤدah على السلع المصدرة :

١ - تقديم المستندات الدالة على إتمام عملية التصدير (نموذج ١٣ جمارك) للسلع

التي تم تصديرها أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

٢ - تقديم أصل الفاتورة الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر)

والتي تفيد أن تلك الخدمة تمت عن السلعة المصدرة ذاتها للخارج .

٣ - تقديم صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفى العقد .

٤ - أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

ثالثاً - بالنسبة للخدمات المصدرة : ترد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة بتوافر الشروط التالية :

- ١ - إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأى وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة .
- ٢ - تقديم صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة المستفيد منها .
- ٣ - تقديم صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأى طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة .
- ٤ - تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة .
- ٥ - أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الآتي :

- ١ - لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ماتم تصديره بالفعل ، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن .
- ٢ - تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها : التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك . التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها .
- ٣ - ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها .
- ٤ - ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردتها ضمن عناصر التكلفة .

(مادة ٣٦)

يحق لغادرى البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط أن لا يقل مبلغ الفاتورة عن خمسة آلاف جنيه مصرى ، وعلى أن يتم خروج مشترياته بصحبته . ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركي ، أو بموجب شيك عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة يرسل على عنوانه .

وفي جميع الأحوال تخصم مصاريف إدارية بواقع (٪٥) من إجمالي قيمة المبلغ المسترد . وعلى رئيس المصلحة وضع القواعد والإجراءات الازمة لرد الضريبة على تلك السلع .

(مادة ٣٧)**فى تطبيق أحكام البند أرقام (٢) و (٣) و (٤) من المادة (٣٠) من القانون ترد**

الضريبة فى الحالات التالية وبالشروط والإجراءات المبينة قرین كل منها :

١ - الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ :

يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابى موضحا به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التى وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك .

٢ - الرصيد الدائن الذى مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية :

يتقدم المسجل بطلب كتابى موضحا به قيمة الرصيد الدائن ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك ، وعلى المصلحة التتحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد .

٣ - الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التى تستخدم فى إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة .

(أ) يتقدم المسجل بطلب كتابى لإستردادها ، مرفقا به المستندات الدالة على سبق سداد الضريبة ، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبى .

(ب) أن تستخدم الآلات والمعدات فى إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة الخاضعة للضريبة .

(ج) أن يكون قد تم الإفراج النهائى عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد .

(د) ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة .
وفى حالة التصرف فى الآلات أو المعدات السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها فى إنتاج سلعة أو تادية خدمة معفاة من الضريبة قبل مضى خمس سنوات تالية للرد ، يلتزم المسجل قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

وفى جميع الأحوال لا يتم رد الضريبة إلا فى حدود الرصيد الدائن .
وتترد الضريبة فى موعد غايته خمسة واربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات .

(مادة ٣٨)

فى جميع حالات رد الضريبة المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من القانون يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقيبة المكلف فى رد الضريبة ، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والراجعين ، تفيد أحقيبة المكلف فى رد الضريبة ، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترب بتقديم هذه الشهادة .

(الفصل السادس)

تحصيل الضريبة

(مادة ٣٩)

فى تطبيق أحكام المادة (٣١) من القانون ، على المسجل أداء الضريبة دورياً إلى المأمورية المختصة رفق اقراره الشهري فى الموعد المنصوص عليه بالمادة (١٤) من القانون .
ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته .
وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة فى هذا الشأن ، على أن تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول بإيصالين مستقلين .
ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

(مادة ٤٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك ولاتحته التنفيذية المشار إليهما ، يجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة لإنتاج سلعة أو أداء خدمة وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد والضمادات التي يصدر بها قرار منه ، ولايجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل أداء الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما بالكامل . كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على السلع المفرج عنها برسم التصدير أو وفق أي من الأنظمة الجمركية الخاصة .

ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على الآلات والمعدات التي تستخدم في تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، على النحو الآتي :

- ١ - يسد (٥٪) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على الآلات والمعدات ، تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجملك المختص .
- ٢ - يسد باقي مبلغ الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على أربعة أقساط سنوية متساوية ، يؤدى القسط الأول منها بعد إنتهاء ستين من تاريخ الإفراج المؤقت . وفي حالة التأخير عن سداد أي من هذه الأقساط تستحق كامل الأقساط المتبقية بالإضافة إلى الضريبة الإضافية ، ويتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلعة وحتى تاريخ السداد .

ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على الأتوبيسات وسيارات الركوب المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحي الخاضعة للضريبة وفقاً لقواعد تقسيط الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما وضوابط السداد الآتية :

- ١ - يسد عند الإفراج الجمركي نسبة (٢٥٪) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما .

٢ - تسدد باقى الضريبة أو ضريبة الجدول أو كلتيهما على قسطين سنويين متباينين بعد إنتهاء سنة من تاريخ الإفراج .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إعمال قواعد رد الضريبة أو ضريبة الجدول أو كلتيهما السابق سدادها على الآلات والمعدات وكذا الأتوبيسات وسيارات الركوب المفرج عنها مؤقتاً إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات .

ويشترط للتمتع بأى من نظامى السداد المشار إليهما تقديم أى من الضمانات الآتية:

١ - خطاب ضمان مصرفي أوأمانة نقدية بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما .

٢ - إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما .

٣ - أىه ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك تكون كافية لسداد مستحقات الخزانة العامة .

ولا يجوز التصرف فى الآلات او المعدات أو الأتوبيسات أو سيارات الركوب التى تؤدى الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما عليها طبقاً لهذه المادة إلا بعد إخطار المأمورية المختصة ، وسداد باقى الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما .

وفي حالة مخالفة ذلك يتبعن سداد كامل الضريبة أو ضريبة الجدول أو كلتيهما والضريبة الإضافية المستحقة والتى يتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلع حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأى من الإجراءات القانونية الواجبة .

(مادة ٤١)

فى تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و (٥٩) من القانون ، تكون الضريبة

واجدة الأداء فى الأحوال الآتية :

١ - من واقع الإقرار الضريبي .

٢ - من واقع الإنفاق باللجنة الداخلية .

٣ - من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونا عليه .

٤ - في حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة .

٥ - من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه .

وفي جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الأقرار حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة .

(مادة ٤٢)

في تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون ، يلتزم المستفيد من الخدمة المستوردة من غير المقيم وغير المسجل وليس له مثل ضريبي في مصر او وكيل عنه في مصر بحساب الضريبة وتوريدها للمأمورية المختصة ، أو التي يقع بها محل إقامته المعتمد ، بحسب الأحوال ، على النموذج رقم ١١١ (ض.ق.م) خلال ثلاثة أيام من تاريخ أداء الخدمة .

ويطبق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون على الخدمة التي تقدمها الشركة الأم ، أو المركز الرئيسي في الخارج ، إلى المنشآت التابعة لها أو إلى فروعها ، وتكون للفروع والمنشآت العاملة في مصر حصة في تكاليفها مقابل استفادتها منها .

(مادة ٤٣)

في تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون ، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدي بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها .

وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة :

١ - خدمات الإتصالات والفاكس .

٢ - خدمات مقاولات التشييد والبناء .

٣ - خدمات النظافة والحراسة .

٤ - خدمات نقل البضائع والمواد .

(ماده ٤٤)

فى تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون ، تقع المقاصلة بقوة القانون ، بشرط أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصلة بشأنها نهائية وخالية من أي نزاع .

وتتم المقاصلة وفقاً للترتيب التالي :

١ - المقاصلة بين المبالغ التي أدتها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون .

٢ - المقاصلة بين المبالغ التيأدتها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون وبين المبالغ المستحقة على المسجل وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون ضريبى آخر تطبقه المصلحة .

٣ - المقاصلة بين المبالغ التيأدتها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون تطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

وعلى المؤورية المختصة إخطار المسجل بنتيجة المقاصلة.

الباب الثالث**ضريبة الجدول**

(ماده ٤٥)

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون ، يكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها ، طبقاً للأوضاع والشروط الآتية :

أولاً - بالنسبة للسلع المصدرة : يجب أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة ، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على قام التصدير ، بما فى ذلك شهادة الصادر من الجمارك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ثانيًا - بالنسبة للخدمات المصدرة :

يتعين إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج عن طريق تقديم

عقد أداء الخدمة أو بآية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية :

١ - صورة كربونية أو إلكترونية لفاتورة الضريبة أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك إسم محل إقامة كل من مؤدي الخدمة والمستفيد منها .

٢ - صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة .

(ماددة ٤٦)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من القانون ، تتم تسوية ضريبة الجدول

على مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون بالشروط والأوضاع الآتية :

١ - لا تتم تسوية إلا ما سبق سداده من ضريبة الجدول على السلع المرتدة .

٢ - أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بالحالة التي بيعت عليها ،
وألا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية .

٣ - يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقمًا مسلسلاً مثبتاً فيه
بيانات كلا من البائع والمشترى.

وتتم تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار
المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في
حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها .

(مادة ٤٧)

تم تسوية ضريبة الجدول في الحالات الآتية :

- ١ - ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد بالمسلسل (١١/أ/بند ٢ غيره) الوارد بـأولاً من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.
- ٢ - ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنوع خلاصات وأرواح التبغ الوارد بالمسلسل (تابع ١/ب/بند ٦ غيرها) الوارد بـأولاً من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.
- ٣ - تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة على زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاء أو مكررة الوارد بالمسلسل (٣) بـأولاً من الجدول المرافق للقانون في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل (٤) من الجدول .
- ٤ - تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن الأعمال ذاتها .

(مادة ٤٨)

في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و(٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة ، وذلك بتحقق إحدى الواقع الآتية :

- ١ - بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلي .
 - ٢ - بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق الواقعية المنشئة للضريبة الجمركية .
 - ٣ - بالنسبة للخدمات المستوردة فتستحق بتحقق واقعة تلقى الخدمة بمصر .
ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة .
- وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول ، وذلك مالم ينص بالجدول على خلاف ذلك .

(ماده ٤٩)

يسرى حكم المادة (٤٨) من هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول الم Rafiq للقانون عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية ، وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل . وفي تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من القانون ، يقصد بالعروض الترويجية ، العروض التي تقدم بناء على السياسات البيعية التي تستخدمها الشركات والمنشآت لتحفيز العملاء على تفضيل السلعة أو الخدمة المقدمة منها أو لتعزيز ولائهم للعلامة التجارية بما يتفق وطبيعة كل نشاط .

ولا يعد من قبيل العروض الترويجية ما يأتي :

- ١ - التصفيات، بما فيها التصفية الموسمية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .
- ٢ - الخصومات التجارية وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة .

(ماده ٥٠)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة

للسلع أو الخدمات الواردة بالجدول الم Rafiq للقانون ، على النحو الآتي :

- ١ - بالنسبة للسلع والخدمات المحلية : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور .
 - ٢ - بالنسبة للسلع المستوردة : القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافة إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .
 - ٣ - بالنسبة للخدمات المستوردة : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور .
- وذلك كلما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك .

(مادة ٥١)

فى تطبيق حكم المادة (٤١) من القانون ، على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول الملاطف للقانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه ، أن يتقدم إلى الأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١١ ض.ق.م) الملاطف .

ويتعين على الأمورية إخبار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل ، وتسرى عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل .

وتتبع في شأن التسجيل الإجراءات التالية:

- ١ - يقدم المكلف أو من يمثله طلب التسجيل إلى الأمورية المختصة .
- ٢ - تقوم الأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، وإذا تبين للأمورى عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخبار المكلف على النموذج (رقم ٢ ض. ق. م) خلال المدة التي تحددها في الإخبار .
- ٣ - تقييد الأمورية طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفاؤها في السجل المعده لهذا الغرض .
- ٤ - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ ض. ق. م) ، ويخطر بها رفق النموذج رقم (٤ ض. ق. م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة .
- ٥ - بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل ، يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط ، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى الأمورية المختصة إخبارهم بنموذج التسجيل .

(ماده ٥٢)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون ، يشترط ما يأتى :

- ١- يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لانتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة لضريبة الجدول أو للضريبة وضريبة الجدول معاً بأن يخطر المأمورية المختصة على النموذج رقم ١٠١ ض.ق.م.
- ٢- فى حالة التوقف الكلى أو الجزئي للمنشأة أو انتهاء فترة التوقف يتبعن إخطار المأمورية المختصة على النموذج رقم ١٠٢ ض.ق.م . ويتعين أن يتم الإخطار المشار إليه فى البندين السابقين خلال مدة لا تجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة الواجب الإخطار بشأنها .

(ماده ٥٣)

تسرى أحكام هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب والجدول المرافق للقانون .

الباب الرابع**الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن****(الفصل الأول)****أحكام عامة****(ماده ٥٤)**

فى تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف فى السلعة المغفاة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أُعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة أو المأمورية المختصة ، بحسب الأحوال ، وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف أو تغيير الاستعمال .

وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية:

- ١ - على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تغيير الاستعمال قبل شروعه في التصرف أو التغيير.
- ٢ - تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها .

(ماددة ٥٥)

في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون :

- ١ - يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسين قرشاً للطابع الواحد .
- ٢ - يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع عشرة قروش للطابع الواحد .
- ٣ - يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، و كذلك أجور العمل

الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتى :

- (أ) فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج .

(ب) مصاريف انتقال بواقع ٥ جنيهًا إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع بها مقر المأمورية المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ١٠٠ جنيه ، وتضاعف هذه المبالغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة وذلك بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقا للفئات المقررة بشأنه ، ويودع ذوى الشأن قيمة هذه المصاريف خزائن المصلحة قبل الانتقال .

(ماده ٥٦)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وفقا للقواعد الآتية :

١ - تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقا لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح .

٢ - لا يجوز التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائى بمصادرتها .

٣ - يكون التصرف فى المضبوطات و أدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال ، كل فى حدود اختصاصاته وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٤ - يجوز بناءً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات و أدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك فى الحالات التى لا تتحمل إجراء المزايدة ، وتودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلى الخزانة العامة .

٥ - تعدم بناءً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه السلع المحظوظ تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

(مادة ٥٧)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٨) من القانون ينقطع التقاضى بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على المسجل بأدائها أو بإحاله الى لجان الطعن .

ويعد من اسباب قطع التقاضى : المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ، والتنبيه ، والجز ، والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليسه أو فى توزيع ، وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى، وإذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً .

(مادة ٥٨)

تتبع القواعد التالية فى تشكييل لجان الإسقاط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من

المادة (٥٠) من القانون :

تكون لكل منطقة تنفيذية لجنة إسقاط واحدة على الأقل .

تكون رئاسة كل لجنة لأحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات .

(الفصل الثاني)**الرقابة****(مادة ٥٩)**

فى تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون ، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس مستندية و دفترية ، و عند استخدام المسجل لأنظمة الحاسوب الآلى يتحقق للمصلحة مراجعة و اختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها .

وفي حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط الازمة لإحكام الرقابة ، و يجوز له فى بعض الحالات ، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة، وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات المجدول المرافق للقانون

ما يأتي :
أولاً :

- ١ - لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق الجمركية إذا كان مستورداً.
ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .
وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقاً لنظام صناعي خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حده .
- ٢ - بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثة من الناتج ومن المواد الأخرى التي استعملت في التحويل وتحتمل الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلاً كافياً .
- ٣ - على أصحاب المصانع و المعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة .
- ٤ - يقصد بالكحول المحول للصناعة ، الكحول المحول لاستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد و نسب التحويل في كل حالة .

ثانياً :

- ١ - تلتزم المصانع و المعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذي أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بـ إمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير - تقظير - تكثير - كسر - تخفيف - تعبئة) و إخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لتدب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات .

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقدير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأبنية) أن يحدد ميعاد التعبئة و تظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة . ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعباء ووضع العلامات المميزة (البندرول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتشتت كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانوناً.

٢ - على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية ، الداخل في صناعتها الكحول الاليلي النقى غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية ، بأربع وعشرين ساعة ؛ لنبذ من يلزم للاطلاع على السجلات المسروكة بعرفة المسجلات المدون بها كميات الكحول النقى المشتراء والتى تم كسرها وتعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التى تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقى الذى تم كسره مسددة عنه الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وانه ليس ناتجاً من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقدير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود . وتلخص علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرین المسلسلين رقمي (٣/ج ، ٣/د) من البند (ثانياً) من الجدول .

٣ - على صاحب الشأن ، فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا ، إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراء من الكحول النقى المستخدم فى صناعتها طبقاً للجدول المرافق للقانون ، ويشتبه فى السجلات رقم الفاتورة وتاريخها .

ثالثاً :

يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف ، سواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية ، من بلد الى آخر الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة ، ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من أن الكمية خالصة الضريبة .

رابعاً :

يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع التالية بيانها بوضع العلامات المميزة "البندرول" على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق .

١ - سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١١) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون :

السجائر

المعسل والنশوق والمدغه

قباك

سيجار وتبغ الغليون ومكبوس

٢ - سلع واردة ضمن المسلسل رقم (٣) (ج، د) من البند (ثانياً) من الجدول المرافق للقانون :

نبيذ عنب طازج

عصير عنب أوقف اختماره باضافة الكحول "ما في ذلك المستلا"

فرمومت وأنبذة أخرى

مشروبات مخمرة

مشروبات روحيه ومشروبات كحولييه محلاه ، معطرة

مشروبات كحولييه أخرى

محضرات كحوليية مرکبة

مقطرات طبيعية

خامساً :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ، تلتزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجائر الشعبية ، والتوسكياني ، ودخان الغليون ، والمعسل ، والنশوق ، والمدغة ، ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراء والداخلة في التصنيع ، وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .

ولا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصنع المرخصة والمسجلة لدى المصلحة ، وعلى المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصنع التي يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصنع خلال أربعة أيام من تاريخ البيع على النموذج رقم ١٠٩١ ض.ق.م) مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخامات المثبت بها هذه المبيعات ، وتتولى المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات ، كل فيما يخصه.

(الفصل الثالث)

إجراءات الطعن

(مادة ٦٠)

في تطبيق حكم المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بحل الاقامة المختار المكان الذي يحدده المسجل لإخطاره بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامي أو المحاسب .

ويكون اثبات ارتداد الإخطار المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن الى المسجل بكتاب موصى عليه مصحوحاً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشاء او غياب صاحبها او رفض الاستلام ، بوجوب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة من لهم صفة الضبطية القضائية ، من ثلاثة صور تحفظ الاولى بملف المسجل ، وتلصق الثانية على مقر المنشأة ، وتعلق الثالثة بلوحة الاعلانات بالالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة وتعلن على الموقع الالكتروني للمصلحة .

وعلى كل مأمورية او لجنة طعن امساك سجل تقييد فيه المحاضر المشار اليها اول فأول .

وفى الحالات التى يرتد فيها الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة من لهم صفة الضبطية القضائية بإجراء التحريات الالزمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان المسجل ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان المسجل يتم إعلانه بالإخطار فى مواجهة النيابة العامة.

ولرئيس لجنه الطعن أن يطلب من المأمورية المختصة اجراء التحريرات المشار اليها بواسطه أحد مأمورى الضرائب بها من لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب فى هذه الحاله اجراء التحريرات على وجه السرعه وموافقة رئيس اللجنه بنسخه من محضر التحريرات موضحا به ما أسفرت عنه.

وفى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على المسجل تاريخ علمه بهذا الحجز.

(ماده ٦١)

فى تطبيق أحكام المادة (٥٦) من القانون ، يكون إخطار المسجل بتعديل الضريبة على النموذج رقم (١٥ ض.ق.م) وفى حالة تقدير الضريبة لعدم تقديم المسجل للإقرار الضريبي يكون الإخطار على النموذج رقم (١٤ ض.ق.م) وذلك كله بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأى وسيلة كتابية يتتحقق بها العلم اليقينى لذلك التعديل أو التقدير .

ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثةين يوما من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير .

ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إداتها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتبثت المأمورية فى دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصا بأوجه الخلاف التى تتضمنها ، على أن تقوم بإحالته للجنة الداخلية المختصة .

وفى حالة ورود علم الوصول بما يفيد الاستلام دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائيا .

(ماده ٦٢)

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .

ويراعى فى تشكيل اللجان الداخلية ، وإجراءات نظرها للطعون، القواعد الآتية:

- ١ - ألا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص أو المراجعة.
- ٢ - يجوز تعيين رئيس احتياطي لرئيس اللجنة يحل محله في حالة وجود مانع، على ألا يقوم بالبت في الطعن إلا بعد الإطلاع على كافة مستندات الطعن.
- ٣ - تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلى اللجنة الداخلية في ميعاد غایته يومان من تاريخ استلام الطعن ، وتقوم اللجنة الداخلية بإخطار المأمورية بقرارها خلال يومين من تاريخ صدوره ، وتقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ استلامها القرار .
- ٤ - تكون عضوية تلك اللجنة لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو مدد أخرى .
- ٥ - على اللجنة إصدار قرارها مسببا ، وغير متعلق على شرط ، ومحدداً به مبلغ الضريبة المستحقة و أسس حساب الضريبة على وجه الدقة ، على ان تقوم اللجنة بالبت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مستوفيا لكافة مستنداته وصالحاً للفصل فيه .

(مادة ٦٣)

على اللجنة الداخلية اخطار المسجل بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، وفى حالة عدم حضوره أو من يمثله قانونا في التاريخ المحدد يتم اخطاره بكتاب ثان اخبار.

وفي حالة عدم حضور المسجل أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحاله الخلاف الى لجنة الطعن المختصة وتخطر المسجل بذلك.

(مادة ٦٤)

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من المسجل والمأمورية .

وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها المسجل ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود .

وفي حالة التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف مع المسجل يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه وتصبح الضريبة نهائية ، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تحدد اللجنة هذه الأوجه ورای اللجنة بشأنها ، وتقوم المأمورية بإحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ البث في هذه الأوجه ، وتحظر المسجل بذلك .

فإذا انقضت مدة الثلاثة أيام دون قيام اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يوماً التالية على رئيس لجنة الطعن المختصة .

وعلى رئيس لجنة الطعن المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف النزاع .
ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة إلكترونية .
ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والمسجل أو من يمثله قانوناً .

ويكون للمسجل الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر .

(مادة ٦٥)

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بالفصل في الطعون المقدمة من المسجلين طعناً على تعديل أو تقدير الضريبة على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن .

(مادة ٦٦)

يجب أن يتوافر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :

- ١ - سجل قيد الطعون
- ٢ - سجل محاضر الجلسات
- ٣ - سجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة

(مادة ٦٧)

فى تطبيق أحكام المادة (٥٧) من القانون يراعى الآتى :

- ١ - يصدر بتشكيل لجان الطعن قرار من الوزير ، وتشكل كل لجنة من رئيس من غير العاملين بالصلحة يختاره الوزير ، وعضوية إثنين من موظفى المصلحة يختارهما رئيس المصلحة ، وإثنين من ذوى الخبرة من ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .
- ٢ - لرئيس المصلحة تعين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة .
- ٣ - يعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يختلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.
- ٤ - يجب ألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الإعتماد .
- ٥ - للجنة أن تستمع إلى المسجل أو وكيله ، وكذلك المأمورية المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود فى القرار.
- ٦ - تلتزم لجنة الطعن بنظر المعروض عليها من أوجه الخلاف التى لم يتم تسويتها دون نظر أية مسائل جديدة .
- ٧ - يجب أن يصدر قرار لجنة الطعن مسبباً ، وغير معلق على شرط ، ومحدداً به مبلغ الضريبة وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة .
- ٨ - يتم تقييم أعمال اللجنة سنوياً فى ضوء ماتم إنجازه من طعون وما إنتهت إليه تلك الطعون ، وتحدد مكافآت أعضاء اللجان والأمانات الفنية فى ضوء الحالات التى تم إنجازها .
- ٩ - تكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفى المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى .

(مادة ٦٨)

تمسك لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون السجلات الآتية:

- ١ - سجل الطعون الضريبية ، ويقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن .
 - ٢ - سجل الجلسات ، ويقيد به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها .
 - ٣ - سجل المقررين ، ويقيد به الطعون المسلمة لكل عضو .
 - ٤ - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة .
- ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفةأمانة اللجنة .

(مادة ٦٩)

يكون العمل بـ لجان الطعن المنصوص عليها في هذه اللائحة على النحو الآتي :

- ١ - يحدد رئيس اللجنة مقرراً للحالة من بين عضو اللجنة المعينين من المصلحة.
- ٢ - يقوم كل مقرر بدراسة ما يحال إليه من طعون و كافة اوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار في كل طعن .
- ٣ - تتم المداولـة مع باقى اعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن .
- ٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولـة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون .

(مادة ٧٠)

يجب على لجان الطعن انجاز المعدلات التي تحددها الإدارـة المشرفة على لجان الطعن .

وعلى لجنة الطعن إخطار كل من الطاعـن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة

لنظر الطعن على النموذج رقم (٣١٦) طعن ض.ق.م) بكتاب موصى عليه مصححاً بعلم الوصول .

وللجنة في حالة عدم حضور المسجل ، أو عدم تقديمـه أية مذكرات أو مستندات، أن تفصل في الطعن في ضوء المستندات المعروضة عليها .

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويكون إعلان كل من المصلحة والمسجل بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك على النموذج رقم ١/٣١٦ طعن ض.ق.م) .

(مادة ٧١)

على لجنة الطعن مراعاة الأصول و المبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، ومنها :

- ١ - الاختصاص المكانى المحدد بقرار إنشائها .
- ٢ - إعلان أطراف الخلاف على النحو المقرر قانوناً .
- ٣ - أحکام الرد والتنحی في الأحوال المقررة قانوناً .
- ٤ - مناقشة كافة الدفوع المقدمة في الطعن .
- ٥ - تسبیب القرارات .
- ٦ - الالتزام بمواعيد المحددة قانوناً .

(مادة ٧٢)

في تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون ، تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس قطاع الشئون التنفيذية ورئيس الإدارة المركزية للقضايا ورئيس الإدارة المركزية للتفتيش ومدير عام الشئون القانونية ، وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفى المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية أعمالهم أو بسببه . وللجنة أن تستعين بناء على إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية أو من يفوضه ، لإتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إحراء التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفى المصلحة المشار إليهم في الفقرة السابقة . ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانة الفنية لتلك اللجنة .

(مادة ٧٣)

فى تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون ، فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول هو الشريك المسئول عنه أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة من يتولون الإدارة الفعلية وفقاً للنظام المعمول به فى المنشأة ، على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المسئول عند تغييره وذلك خلال واحد وعشرين يوماً.

(مادة ٧٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٧٢) من القانون ، يفوض رئيس المنطقة الضريبية المختص فى إصدار طلب رفع الدعوى العمومية عن الجرائم الواردة بالمادة (٦٦) من القانون .
ويفوض رئيس القطاع التنفيذى فى التصالح فى ذات الجرائم مقابل أداء الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المنصوص عليه .
ويفوض رئيس المصلحة بالتصالح فى الجرائم الواردة بالمادة (٦٨) من القانون التى لا تجاوز قيمة الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المقرر قانوناً عنها مليون جنيه .

(مادة ٧٥)

فى تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون ، يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام للحوافز فى صورة رد ضريبة المستهلك النهائى فى غير أغراض الاتجار ، شريطة تقديم فواتير ضريبية صحيحة .
ويصدر بتحديد المجالات التى تطبق عليها هذه الحوافز والجوائز ونظم إدارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

(ماده ٧٦)

فى تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند(أولاً) من الجدول ، يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشيد والبناء الخدمات التى تتضمن أعمال التوريد والتركيب معًا ، ومنها :

١ - أعمال المباني .

٢ - أعمال الأساسات .

٣ - أعمال إنشاءات المعدنية .

٤ - الأعمال التكميلية (التخصصية)

٥ - أعمال الطرق والكبارى والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق .

٦ - محطات وشبكات المياه والصرف الصحى وشبكات الغاز والوقود .

٧ - أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية .

٨ - الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار .

٩ - الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات .

١٠ - أعمال محطات الطاقة الجديدة والتجددية والطاقة الشمسية .

على أن يراعى ما يأتي :

١ - تطبق ضريبة الجدول بنسبة (٥٪) من قيمة المستخلص على جميع الأعمال

الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشيد والبناء (توريد وتركيب) المشار إليها، أما فى حالة كون العقد توريداً فقط أو تركيباً فقط فإنه يخرج عن مفهوم المقاولة الوارد بالمسلسل (٩) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسرى بشأنه الأسعار والفنان المقررة قانوناً.

٢ - المقصود بالقيمة هى قيمة المستخلص المعتمد من الاستشارى وتستحق ضريبة

الجدول فى هذه الحالة عند اعتماد المستخلص .

٣ - يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشيد

والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة فى أعمال المقاولة سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الإسناد أو تم توريدتها بمعرفة المقاول العام أو مقاولى الباطن .

٤ - تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤدah بمعرفة المقاول والداخلة فى المقاولة للضريبة بالأسعار والفنات المقررة قانونا باعتبارها استخداماً خاصاً ، على أن تكون القيمة التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة هي إجمالي التكلفة مع خصم الضريبة المسددة على مدخلاتها .

٥ - يعتبر مقاول الباطن مسدداً لضريبة الجدول في حالة قيام المقاول العام بسدادها على ذات الأعمال بالشروط الآتية :

(أ) تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسئوليته محدداً بها ، اسم المشروع ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الإسناد والمقاول العام الذي يعمل من خلاله مقاول الباطن ، وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقاولة من الباطن ، وفي حالة تعديل العقد أو قيمته أو بياناته يجب تعديل الشهادة .

(ب) أن يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الإسناد عقد مقاولة توريد وتركيب .

(ج) ألا تتجاوز قيمة أعمال مقاول الباطن قيمة العملية المستندة من المقاول العام .

(د) أن يكون مقاول الباطن مسجلًا بالمصلحة على أن تتضمن إقراراته الضريبية قيمة الأعمال المنفذة بمعرفته والمددة عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام .

٦ - تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال .

٧ - للوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة سداد ضريبة الجدول المستحقة على أعمال مقاولات التشييد والبناء المؤدah لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها ، عن كل مستخلص يتم صرفه أولاً بأول لمؤسسات الضرائب المختصة ، على أن يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول .

كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الإضافية التي تستحق نتيجة تأخيرها في أداء ضريبة المجدول في المواعيد المحددة ، على أن يكون مرفقاً بالشيك بيان بوضوح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة المجدول والضريبة الإضافية .

٨ - في حالة إبرام عقد مع الجهات المعفاه بموجب المادة (٢٩) من القانون يعفي العقد بالكامل بشهادة إعفاء واحدة بالتنسيق بين إدارة الإعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لـإجمالي قيمة العقد ، على أن يقتصر الإعفاء على قيمة الأعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامي ويتم عمل التسوية الازمة .

(مادة ٧٧)

فى تطبيق حكم المسلسل (١٢) من البند (أولاً) من المجدول المرافق للقانون ، يقصد بالخدمات المهنية والاستشارية الخدمات ذات الطبيعة غير التجارية أو الصناعية التي يؤديها الشخص الطبيعي أو الاعتبارى بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل .

(مادة ٧٨)

يتحدد نطاق الإعفاءات المقررة بالبنود التالية من قائمة السلع والخدمات المعفاه المرافقة للقانون على النحو المبين قرین كل بند :

أولاً - البند (٢٧) تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية التي تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع .

ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التي تصدرها أي جهة يخول لها القانون الخاص بها إصدار هذه الطوابع لدعم مواردتها المالية .

ثانياً - البند (٢٨) يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض استعمالها في السكن .

ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنى .

ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وكذلك المنشآت الفندقية ، وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة .

ثالثاً - البند (٣٣) يقصد بالعمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها العمليات التي تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وحدها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

رابعاً - البند (٣٦) يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بما في ذلك : أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخفيض والتوريق وكذا التمويل متناهى الصغر المضافة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

خامساً - البند (٣٧) يقصد بخدمات التأمين وإعادة التأمين الخدمات التأمينية التي يقوم بها الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة بالعمل في مجال التأمين .

ولا يدخل ضمن خدمات التأمين وإعادة التأمين المفاهيم (الخدمات التي يقوم بها مصفي التأمين وخبراء تقدير القيمة "المشمنين" والمعاينة والخبراء الآخرين ، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الإصلاح والصيانة ... إلخ التي تؤديها شركة التأمين بعرفتها أو عن طريق الغير) .


سادساً - البند (٣٩) يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من أماكن الاستشفاء ، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات أخرى ذات طبيعة تجارية أو استثمارية . كما لا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية .

سابعاً - البند (٥٧) يقصد بالخدمات الإعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعلن إلى المعلن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور (ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية) .

(مادة ٧٩)

يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروط التي تعين على تطبيق القانون ولائحته التنفيذية ، وتلتزم المصلحة بها ، وللمكلف أن يستعين أو يسترشد بها في التطبيق .





٧. الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧.



(نموذج ٢ ق.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة : _____

مانوفورة : _____

عنوان المانوفورة : _____

تليفون المانوفورة : _____

عنوان المسجل : _____

إسم المسجل : _____

رقم التسجيل : _____

التاريخ : ٢٠ / /

استيفاء طلب تسجيل

حتى يتضمن قبول الطلب المقدم منكم بتاريخ / / ٢٠١٧م للتسجيل يلزم إستيفاء البيانات الموشحة

(أمام المربع الذي به علامة) وإعادة الطلب إلى المانوفورة الموشحة أعلاه .

نرجو إرسال صورة من العقد لشركات الأشخاص وصورة قرار التأسيس وغيرها .



النشاط الرئيسي .



جنيه إجمالي قيمة المبيعات خلال الفترة من / / ٢٠١٧م إلى / / ٢٠١٨م

* عدد الفروع نرجو إرفاق بيان بأسماء الفروع وعناوينها ونشاطاتها « نموذج ١ / ٢ »

* عدد المخازن نرجو إرفاق بيان بأسماء المخازن وعنوان كل منها « نموذج ١ / ٢ »

رقم الترخيص بعزلة النشاط
 تاريخ إصداره

رقم السجل التجاري
 تاريخ إصداره

مدير عام
رئيس المانوفورة

إقرار

أقر أنا : الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة في هذا

النموذج صحيحة ومستوفاة .

التوقيع :

الصفة :

التاريخ : ٢٠ / /

الرقم القومى :



(نموذج ١٦٣، ق.م.)

رقم التسجيل: _____
_____**بيانات صاحب المنشأة أو الشركاء أو المؤسسين**

الإسم:	_____
رقم التسجيل (الشريين)	_____
المحل الأقامية	_____
المنطقة	_____
رقم بطاقة الرقم القومي	_____



(تموز ۱۹۷۰، س. ۳)

بيان المشروع والمخازن

رقم التسجيل المترتب:

THEORY AND PRACTICE IN THE FIELD OF INFORMATION TECHNOLOGY

جامعة مصر للعلوم
وراثة العذوبة
سلسلة المعرفة

النَّوْرُ: أَنَّ الْمِيزَانَاتِ عَدَلَيَّةٌ مُسْبِعَةٌ وَتَعْتَدُ مُسْتَوِيَّشِ

卷之三

جامعة الملك عبد العز

الواقع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧



卷之三

三

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان

بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

170

二三

5
6

10

({\text{--}}) ملکہ حمد

۱۰

الكتاب المقدس

العنوان: رام (تحليل الشاهمية / التعليق)
النوع: / /



(نموذج ٤٣٦.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مانورية :

عنوان المأمورية :

تلفون المأمورية :

اسم المسجل :

عنوان المسجل :

إخطار بالتسجيل

نختركم أنه تم تسجيلكم اعتباراً من / / ٢٠١٧م تحت رقم

ونرجو لسيادتكم شهادة / شهادات التسجيل الخاصة بكم برجاء مراعاة الآتي :

- ١ - كتابة رقم التسجيل على كافة مراسلاتكم مع المصلحة وعلى فواتيركم الضريبية التي تصدرونها.
- ٢ - وضع الشهادة في مكان ظاهر بمقر المركز الرئيسي للمنشأة لتكون تحت نظر الجمهور.
- ٣ - وضع النسخ الخاصة بالفروع في مكان ظاهر بها.
- ٤ - تقديم الإقرارات الضريبية مصححوباً بالسداد طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة.
- ٥ - في حال حدوث أي تغيرات على البيانات الواردة بطلب التسجيل يتبع إخطار المصلحة بذلك خلال المواجهة القانونية.

مع خالص التحيّة...

التاريخ / / ٢٠١٧م

مدير عام
رئيس المأمورية

صورة متحالفة إلى المأمورية :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

في حالة طلب أي مشورة أو استفسار عن أي أمر يتعلق بتطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة ترجو الإتصال بالمأمورية المذكورة .



(تموز ۰۷ شریف)

جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة المالية

مصلحة التسريب المصرية

二三七

_____ : ملحوظة

مدونة العلوم

مدونات المعلم

- 1 - 8 - 1

رقم التسجيل:

التاريخ: / / - ٢٠١٥

٢٠٣ . ويلزم القبضام بالاتى :
 (١) تقديم الإقرار الفرنسى نهائى عن فترة / ٢٠٤ . وتسيد كامل الشرعية وفقاً لاحكام القانون .
 (٢) إعادة شهادة التسجيل الذى استخرجت لكم .
 (٣) يستحق عليك شرعية مستحقة قدرها جندي وذلك بخلاف الشرعية
 الاصلية والتى تتعين على السيدار .

وعلىكم مراجعة ما يلى :

- ١- إخطار المصلحة عند إنطباق شروط التسجيل عليكم مستقبلاً.

بـ- عدم تحويل مبيعاتكم بالضررية على القيمة المضافة أو إصدار فواتير ضريبة تتعلق بالضررية على القيمة المضافة عن آية سلع أو خدمات تقومون بها.

جـ- عدم إلتهار رقم التسجيل على آية نوادر تصادرها.

دـ- الإحتفاظ بهذا الإخطار وجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضررية على القيمة المضافة لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء تسجيلكم.

هـ- عدم تقديم نفسكم بآية صورة من الصور أمام الغير على اعتباركم مسجل بالمصلحة.

وـ- لا يعد إلغاء التسجيل براة نمة من آية مبالغ مستحقة للمصلحة.

والمصلحة تحتفظ بمقتها، اتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حالة عدم الالتزام بما تقدم ..

رئيس محكمة
الشئون المدنية

٧٦ الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧



(العدد ١١ ف.ق.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

لائورية :

عنوان اللائورية :

تلفون اللائورية :

اسم المسجل :

عنوان المسجل :

— — — — —

رقم التسجيل :

إخطار

استكمال إقرار الضريبة على القيمة المضافة

بالإشارة إلى الإقرار المقدم منكم عن الفترة من / / ٢٠١٣ م إلى / / ٢٠١٤ م
والملزم للنائورية بتاريخ / / ٢٠١٤ م اتضح عدم استكمال البيانات المطلوبة في البند
الموضحة بصورة إقراركم والمرفقة بكتابنا هذا.
يرجاء ملء الصورة المرفقة وإعادتها إلينا بعد إستيفائها وتوقيعها على أن تحصلنا باسرع ما
يمكن. علماً بأن تأخيركم سوف يترتب عليكم تحميلكم أعباء مالية إضافية.

يعتمد،
مدير عام
رئيس النائورية

مشهدة مصلحة الضرائب المصرية (٢٠١٦)

إقرار

أقر أنا : _____
بصفتي : _____
 بأن البيانات التي تم إضافتها بصورة الإقرار صحيحة. وتعبر عن حقيقة ما هو مدون بالسجلات
والدفاتر الخاصة بالمنشأة. وهذا إقرار مني بذلك.

التاريخ : / / ٢٠١٤ م

التوقيع

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧ ٧٧



نموذج ١٤ (اضمالي)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة _____

ملحق _____

عنوان المأمورية :

تلفون المأمورية :

عنوان المسجل :

_____ - _____

اسم المسجل :

_____ - _____

رقم التسجيل :

عدم وصول اقرار الضريبة على القيمة المضافة

نفيدكم بأن القرارات عن الضريبة على القيمة المضافة عن الفترة من / / ٢٠١٦
إلى / / ٢٠١٧ لم يصلنا حتى تاريخه.

يرجاء إرسال القرارات مصحوباً بالضريبة المستحقة إلى العنوان الموضح أعلاه
فوراً وعدم الالتزام بهذا يعرضكم للعقوبات المقررة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار
قانون الضريبة على القيمة المضافة .

يعتذر،

مدير عام

رئيس المأمورية

٧٨ الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧



(نموذج ١٢ ش.ق.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

ملئورية :

عنوان المأمورية :

تليفون المأمورية :

إسم المسجل : _____ عنوان المسجل : _____

رقم التسجيل : [] — — — —

مطالبة بالسداد

تهدي مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيادتكم ونود الإحاطة أنه بناء على :

لذا يتبعن سداد المبالغ الآتى بيانها :

شريحة القيمة المنسفقة

شريحة الجدول

بدل مصارف دائرة

الإجمالي

فتمت مبالغ وقدره () وذلك بالإضافة إلى شريحة إضافية تحسب بواقع ١١,٥٪ من قيمة الشريحة أو شريحة الجدول غير المدفوعة وذلك من كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد.

وتلتزم المصلحة إنه في حالة عدم السداد فسوف تتخذ الإجراءات القانونية للتحصيل.

مع خالص تحيات مصلحة الضرائب المصرية

مدير عام

وتبين المأمورية

التاريخ : ٢٠ / /

نرجو تقديم هذا الإخطار عند السداد للمأمورية الموضحة عليه

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧ ٧٩



(نحو ١١ طلب)

جمهورية مصر العربية

وزارة العدلية

محكمة النقض المصرية

منطقة :

جمهورية :

عنوان المأمورية :

نبلقون المأمورية :

عنوان المسجل :

إخطار

بتقدير الضريبة بناء على البيانات والمستندات الملتزمة

في حالة عدم تقديم الإقرار

تهدى .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تحية لها لمساكم وشدة الاحظة بانه لم تصلنا
اقراراتكم عن القترات الثالثة وطبقا لأحكام المادة ١٤ من القانون فقد تم تقدير الضريبة على
النحو التالي :

النسبة الضريبية _____
الضريبة المفروضة _____
اسم التقدير _____

لذا يلزم ..

سداد الضريبة بعتبة فضلا عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١.٥ % من قيمة
الضريبة او ضريبة الجدول غير المطوعة وذلك عن كل شهر او جزء منه اعتبارا من
نهاية اللائحة المعتمدة للسداد حتى تاريخ السداد .. طبقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
م ولاته التنفيذية وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة اسلمه بالمخالفة
الإجراءات القانونية الواجبة وطبقا لأحكام القانون .. وذلك كلة دون الاخلال بالمساءلة
الجنائية .

ملحوظة :

يحق لكم الطعن من هذا الربط خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام هذا الإخطار .

مع ذلك تحيي محكمة العزاء المصرية

التاريخ / /

مدير عام

رئيس المأمورية



(نموذج ١٦ من ق.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

شاملة :

عنوان المأمورية :

تلفون المأمورية :

اسم المسجل :

عنوان المسجل :

رقم التسجيل :

— — —

إخطار بالضريبة الإضافية

تهدي مصلحة الضرائب المصرية تحياتها لسيادتكم ويتمنى لكم كل التوفيق.

قرش جنبه

وتحذركم بأنه قد تأخر سداد الضريبة على القيمة المضافة / ضريبة الجدول وقدرها

نقطة وقدره () والمستحقة عن الفترة من / / ٢٠١٤

إلى / / ٢٠١٥

قرش جنبه

لذلك إستحقت ضريبة إضافية قدرها

نقطة وقدره () تستحق فوراً.

وتأسف المصلحة إنه في حالة عدم السداد فسوف تتخذ الإجراءات القانونية للتحصيل.

مع خالص التحيّة،

تحريراً في : / / ٢٠١٥

رئيس المأمورية

يقدم هذا الإخطار للمأمورية المختصة عند السداد



(نمسودج ١٠٤ ش. ٣، م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

محافظة :

عنوان المأمورية :

شيفون المأمورية :

اسم المسجل :

عنوان المسجل :

رقم التسجيل :

التاريخ : / / ٢٠

محضر تفخيمير

بالطلب رقم ()

أنه في يوم ٢٠ الموافق / ٢٠ الساعة
وبيناء على طلب التفخيمير رقم ٢٠ المذكور / ٢٠ المقدم من معمل تقدير

وينا، على تكليف السيد / _____
لـ بالإشراف على عملية التفخيمير
إلى المعامل المذكور حيث أشرفنا على
انتقلنا أنا محررها
عملية التفخيمير على النحو التالي :

رقم البرميل أو الحوض	كمية البليج / العمل	كمية الماء	جملة التفخيمير

وقدت عملية التفخيمير يدفتر المعامل وتحرر هذا المحضر من أصل وثلاث صور تركت
صورة منها لصاحب الشأن للاحتفاظ بها في المعامل وتوقع منه ادئمه بمسئوليته التامة بالمحافظة
على سلامة المختبر لحين تقديمها لتقديره.
وافتدى المحضر على ذلك في تاريخه حيث كانت الساعة

ممثل المصلحة

الاسم : _____

التوقيع : _____

صاحب الشأن أو مندوبيه

الاسم : _____

التوقيع : _____



(نموذج ١٠٥ ف.م.)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة

مأمورية

عنوان المأمورية

تلفون المأمورية

محضر

عملية تعينة سوائل كحولية

بتاريخ / / ٢٠١٧

اسم المسجل :

العنوان :

تاريخ الطلب المقيد للمأمورية :

اسم الموظف _____ رقم أمر التكليف _____

نوع العملية _____

بيان الأصناف المنتجة

الإجراء الذي تم اتخاذة

تاريخ انتهاء العملية _____

اسم المسجل أو مندوبيه :

التوفيق :

التوفيق :

الواقع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧ ٨٤



(تموذج ۱۰۶-ق.م)

٤٣

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
المسؤولية الضريبية :
العنوان :

اسم المسجل : _____
رقم التسجيل : _____
العنوان : _____
رقم التليفون : _____
التاريخ : _____ / _____ / _____

(ترخيص نقل سوائل كحولية رقم)

مسارع من: تاريخ: / / م رقم الدفتر: رقم مسلسل: رقم الخاتمة: رقم الطلب: تاريخه: / / م رقم الفاتورة: تاريخها: / / م

إسم المصدر _____
 إسم المرسل إليه _____
 بجهة _____ مركز _____ محافظة _____
 بجهة _____ مركز _____ محافظة _____
 المقدار والصنف المصدر بالثغر السائل _____ فقط
 داخل _____
 الطريق (بالشبك الحبيبية إلى البحير أو البر) وقد وضع على الأزوعية لختام الرصاص ي باسم مصلحة الضرائب
 المصرية وتحدد العمل بهذا الترخيص مدة _____ أيام من تاريخه.
ملاحظة:

عند إستعمال هذا الدفتر تعطى الصورة الأصلية لصاحب الترخيص وترسل الصورة الحمراء إلى المأمورية المختصة الواقع في دائريتها المرسل للمراجعة والإفادة بنتيجة وتبقي الصورة الثالثة بالدفتر.
مرسل للمأمورية _____ لإجراء اللزام وإعادته.

الواقع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧



(نمودج ۱۰۷ شم-۳)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
النحوية شرالبي :
العنوان :

اسم المسجل: _____
رقم التسجيل: _____
العنوان: _____
رقم التليفون: _____
التاريخ: _____

السيد / مدحت عاصي المعلم الكيماوى

تحية طيبة وبعد ..

مرسل لسيادتكم العينات الآتية بأأمل تحليلها والاقادة بالنتيجة شرعا على هذا :

مطبعة مهاراتي لغير الناطقين باللغة ٩ - ٢٠١٣

三七

نقطة عينات مأخوذة من معمل / محل بسم

三

قضية (القيمة المضافة) رقم

التقدير من تحملها كمحاذيا

^٣ بيان الأختام المذكورة على العنات وعدها

Benzodiazepine

جذور معاصر

خاتمة مسودة المقدمة

احابة المعلم، الكعباء

التاريخ

رقم العمل:

عدد المعلم

ملحوظة : لا يعتمد هنا التقرير إلا إذا كان مختار ما يختتم المعاشر



(نموذج ١٠٨ اض. ق. م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية ضرائب :
العنوان :

اسم المسجل : _____
العنوان : _____
التاريخ : _____ رقم التليفون : _____

استمارة تحليل أدخنة

الفرض من الشخص والاختبار	بيانات العينة	رقم القيد
_____	_____	_____

بصمة ختم واسم مندوب المصلحة

بصمة ختم واسم صاحب الشأن

السيد / _____ مدير معمل مرفقات ()

أششرف بأن أرفق مع هذا أحرار عينات الأدخنة الموضحة وعدها () محراً مع صورة من المحضر المحرر في هذا الخصوص.

رجاء التنبيه إلى فحصها واختبارها وموافقتنا بثلاث صور من تقرير المعمل.
وتفضلاً بقبول فائق الاحترام..

تحريراً في : ٢٠ / /

رئيس المأمورية :

تقرير معمل الدخان :



(نموذج ٣١٦ هـ، ق.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة _____

ملقم _____

عنوان المأمورية :

رقم الصادر :

تاريخ التصدير :

إخطار

في مواجهة النيابة العامة

السيد رئيس القلم الجنائي بنيابة

تشرف بأن ترسل رفق هذا مظروف به عدد نموذج رقم _____ من أصل وصورة باسم المسجل برقم تسجيل [] [] [] [] [] حيث اخطرته المأمورية على آخر عنوان معلوم لديها وهو _____ فإنك المظروف مؤشرًا عليه _____ وحيث أن المأمورية لم تهدى إلى مقره الحالى كما يتضح من صورة محضر التحريات المرفق.

فنرجو إعلانه في مواجهة النيابة مع الناشير على صورة النموذج بما يفيد الإعلان وإعادته إلى المأمورية.

ونفضلوا بقبول التحيه ،،،

تحرير في / / ٢٠١٧ م

رئيس المأمورية

محرر



مودع (٣١٢)
(طنز ض.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
اللجنة الداخلية للتحقيق /
ومقرها /
تليفون /

إخطار بأنعقاد لجنة داخلية

السيد الأستاذ /

رقم التليفون /

العنوان /

رقم التسجيل /

تحية طيبة وبعد ..

نشرف بالإفادة انه تقرر عقد الاجتماع للجنة الداخلية في تمام الساعة () من يوم الموافق / / ٢٠١٤م.

لنظر النزاع القائم بين المصلحة والمسجل

عن الفترة من / / ٢٠١٤م إلى / / ٢٠١٤م.

وسوف يعقد الاجتماع بالعنوان الآتي :

نأمل التفضل بالحضور في الموعد والمكان المبينين أعلاه للاهمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحرير في / / ٢٠١٤م.

مقرر الأمانة الفنية

الاسم /

التوقيع /

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

لجنة طعن رقم /
ومقرها /
تليفون /

موج (٣٦)
(طعن ضيق)

إخطار بأنعقاد لجنة طعن

السيد الأستاذ /

العنوان /

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى طلبكم المقدم إلى لجنة الطعن بتاريخ / / ٢٠١٧.
منشرف بالإفادة أنه تقرر عقد اجتماع اللجنة في تمام الساعة () من يوم
الموافق / / ٢٠١٧.

لنظر موضوع المراع
عن الفترة من / / ٢٠١٧ إلى / / ٢٠١٧.

وسوف يعقد الاجتماع بالعنوان الآتي :

نأمل التفضل بالحضور في الموعد والمكان المبينين أعلاه لأهمية .

وتفضلوا بقبول هائق الاحترام ...

تحريماً، / / ٢٠١٧.

أمين سر اللجنة

الاسم /

التوقيع /



(۱۳۹۷، شرکت-۰)

التي تم بيع الكحول لها وكييفية التصرف فيها
إخطار ببيان الجهات

مجله مصر المدرسيه
اذرقاء المدرسيه

الموافق لبياناته على الإيمان بالكتاب والسنة والتصديق بها على التصرف فيها بخلاف ما يخالف ذلك .



(الموسيقى والفنون)

التي تم بيع التبغ لها وكيفية التصرف فيها
إخطار ببيان الجهات

مقدمة مصادر العربية
لإدارة المكتبة
مصلحة المخطوطات المصرية

أقر أنا الموقّع أعلاه بأن بيانات هذا الإشعار صحيحة وتتضمن بيان كميات التبغ المستهلكة التي تم التصرف بها خلال هذه الفترة مع تحمل المسؤولية القانونية التي تترتب على ذلك .
الإسم :
العنوان :
المسقطة :
المدارس :
رقم التوكيل :
التاريخ : / /

بيان شهادات الوارد خلال الفترة

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧ ٩٣



(نموذج ٦-ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
شاملة :

طلب تعديل بيانات تسجيل

السيد الاستاذ / رئيس شعبية :

نوبة طيبة وبعد ..

مقدمه لبيانكم : المسجل تحت رقم :

رجاء التفضل بالموافقة على تعديل بيانات تسجيلي طبقاً لما يلى :

التعديلات المطلوب إثباتها

الاسم الق民事ى:

الاسم التجارى:

العنوان:

رقم التليفون:

الرقم البريدى:

النشاط الرئيسي:

عدد المخازن:

وصف السلع والخدمات:

رقم الترخيص: تاريخ و جهة الإصدار / / ٢٠ م

رقم السجل التجارى: تاريخ و جهة الإصدار / / ٢٠ م

مستقرة متاجر وكيل توزيع منتج سلعة جدول

متاجر مصدر متجر متوكى خدمة جدول

إقرار

أقر أن البيانات عاليه صحة وتحت مستوى قوى

اسم مقدم الطلب:

الصفة:

رقم بطاقة الرقم القومي:

التاريخ: / / ٢٠ م

التوقيع:

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة تعديل بيانات.

تنزيم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوفيقات الزمنية المحددة لإنجازها، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تفاصيل مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير وارد النص عليها في هذا النموذج مع الإلتزام باداء الخدمة في التوقيت المحدد لها.

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها) :

- صورة من المستندات المؤيدة للبيان المطلوب تعديله .

ثانياً: الرسوم والمبالغ الالزامية لأداء الخدمة :

- تقديم الخدمة بدون رسوم .

ثالثاً: التوقيت الزمني :

تنزم جهة الإدارة بالقيد بسجل الخصوصية على القيمة المضافة في موعد أقصاه يومين من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة.

صدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٠١٥ / ١ /

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحدى الجهات التالية:

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٢٠٠٥

- الرد على الاستفسارات : ٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ ، مجاني بدون خاصية الريرو .

- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالتأمينية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٤٠٠

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧ ٩٥



(نموذج ٧ من ق.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

محافظة :

مأمورية :

طلب استخراج بدل فاقد / تالف من شهادة التسجيل

طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية :

تحية طيبة وبعد ..

مقدمه لسيادتكم :

ناحية :

مركز :

محافظة :

يرجاء التكرم بالموافقة على استخراج شهادة تسجيل (نموذج ٧ من ق.م)

بدل فاقد / تالف وذلك للأسباب التالية

رقم التسجيل :

وتفهموا بقبول فائق الاحترام ...

بيان

الاسم :

الصفة :

الرقم القومي :

توكييل رقم :

التوقيع :

بيان

استلمت أنا _____ الموظف بمأمورية ضرائب _____
الطلب المقدم من السيد / _____ بشأن استخراج بدل فاقد/تلف من
شهادة التسجيل مستوفياً المستندات والأوراق المطلوبة.
وقد المطلب برقم _____ بتاريخ / / ٢٠١٧ م
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / / ٢٠١٧ م

توقيع الموظف المختص

(_____)



القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً للقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢١٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة استخراج بدل فائد / تالف من شهادة .

تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوكيلات الرسمية المحددة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تفاصيل مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير وارد النص عليها في هذا النموذج مع الإلتزام بـ ، الخدمة في التوقيت المحدد لها .

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها) :

- صورة من شهادة التسجيل إن وجدت .
- صورة من محضر الشرطة .

ثانياً، الرسوم والمبالغ الازمة لأداء الخدمة:

- تقدم الخدمة بدون رسوم .

ثالثاً، التوقيت الرسمى :

تلتزم جهة الإدارة باستخراج نسخة من شهادة التسجيل « نموذج ٢ شن قم » خلال يومى عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .

صدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٠١٥ / ١ /

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحدى الجهات التالية :

- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٥٥ .
- الرد على الاستفسارات : ٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ . مجاني بدون خاصية الريزو .
 - أو الرجوع إلى إدارة معاونة المسجلين بالعامورية المسجل بها .
 - الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠



(نموذج اقتن. فـ.م)

طلب تسجيل
بمصلحة الضرائب المصرية

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

العدد

أقر أن المعايير عاليه صحيحة وتحت مسؤوليتي

الملف

Hellas et al.

Suzuki

卷之三

卷之三

٢٠١

التاريخ -

الوقت

* في حالة كون المنشأة شركة (أشخاص / أموال) برجاء ملء نموذج ١/١

* * في حالة وجود فروع للمنشأة برجاء عمل نموذج ١/٢ .

*** علىَّ بيان المكالِف مطالِب بالتسجيل من تارِيخ بلوغه حد التسجيل المقرر بالقانون .

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة طلب القيد في سجل الضريبة على القيمة المضافة « طلب تسجيل ».

تنزّم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوفيقات الزمنية المحددة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تناضي مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير وارد النص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بذاته الخدمة في التوقيت المحدد لها.

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها) :

- صورة بطاقة الرقم القومي / جواز سفر.
- صورة البطاقة الضريبية (الشركات الأولى / الشركات الأشخاص / الأشخاص الطبيعيين).
- صورة عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشآت الأخرى.
- صورة السجل التجاري.
- صورة عقد الإيجار / التوكيل .
- بيان بمعاولين وأسماء الفروع وأنشطتها.
- صورة البطاقة الاستيرادية / مصدرين .
- صورة توكييل من صاحب الشأن في حالة وجود وكيل .

وبالنسبة للخدمات المهنية والاستشارية ، صورة بطاقة الرقم القومي / جواز سفر، صورة البطاقة الضريبية، صورة أثبات القيد في النقابة ورقم قيده المزاولة النشاط، صورة عقد الإيجار/التوكيل.

ثانياً، الرسوم والمعبالغ الالزامية لأداء الخدمة :

- تقديم الخدمة بدون رسوم.

ثالثاً، التوقيت الزمني :

تنزّم جهة الإدارية بالقيد في سجل الضريبة على القيمة المضافة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة.

صدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ١ / ١٥ / ٢٠١٥

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنكم الاتصال بإحدى الجهات التالية:

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٢٠٠٥ - ٢٤٠١٢٠٢١

- الرد على الاستفسارات : ٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ ، مجاني بدون خاصية الريرو ،

- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمانورية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧ ٩٩



(نموذج ٨ ف.م.)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
العنوان :
العنوان :
العنوان :

**نموذج
تحديد الموقف من التسجيل**

اسم المنشآة / الشركة :

العنوان :

المنسوبية التابع لها :

الرقم الضريبي :

الأنشطة بالتفصيل :

رقم الأعمال السنوي «عن آخر سنة» :

ال مشروع التابع للمنشآة :

إقرار

وصلتني :

أقر أنا : أقر أنا :
أن البيانات عاليه صحيحة وتحت مستوىتي وفي حالة حدوث تغيير عليها أكون ملزماً بإخطار
المأمورية في حينه.

العنصر المعني به

الاسم :

التوقيع :

رقم البطاقة :

رقم التوكيل :

السيد :

صاحب المنشآة/شركة :

تحية طيبة وبعد ..

في ظوء البيانات المقدمة منكم وفي ضوء أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ م تخطركم بأن
المنشآة/الشركة غير مطالبة بالتسجيل في مصلحة الضرائب المصرية حالياً ويشرط صحة بياناتكم
المقدمة للمأمورية وفي حالة حدوث أي تغيير في النشاط أو رقم الأعمال السنوي يتغير عليكم
ال POSSIBILITY BY EXPRESSION OF THE STATEMENT AND THIS EXPLANATION IS NOT A CONTRACT. IN THE EVENT OF ANY CHANGE IN THE ACTIVITIES OR THE BUSINESS NUMBER, IT IS THE DUTY OF THE TAXPAYER TO NOTIFY THE TAX AUTHORITY IMMEDIATELY.

مع خالص تحيات مصلحة الضرائب المصرية

مدير عام

رئيس المأمورية

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢١٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة تحديد الموقف من التسجيل .

تنزّم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوفيقات الزمنية المحددة لإنجازها . ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تفاضي مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير وارد النص عليها في هذا النموذج مع الإلتزام بذاته الخدمة في التوقيت المحدد لها .

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للاطلاع عليها) :

- بيان الأنشطة التي تمارسها المشتارة .
- رقم الأعمال السنوي عن آخر سنة .
- بيان القبوع التابعة للمشتارة .
- صورة البطاقة الضريبية .

ثانياً، الرسوم والمبالغ الالزامية لأداء الخدمة:

- تقديم الخدمة بدون رسوم .

ثالثاً، التوقيت الزمني :

تنزّم جهة الإدارية بتحديد الموقف من التسجيل خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات والأوراق المطلوبة .

٦٣ من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة / ٤٢١٨

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكن للإشكال بتحديد الجهات التالية .

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٥ - ٢٤٠١٣٠٥ .

- الرد على الاستفسارات : ٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ ، مجاني بدون خاصية الريرو .

- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالعامورية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧ ١٠١



(نموذج ١٠١ اق. ق.م.)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

ساموريا :
عنوان المأمورية :
رقم شيفون المأمورية :

عنوان المسجل : _____ اسم المسجل : _____

التاريخ : / / ٢٠١٧ م

إخطار

بالترخيص الممنوح للمصنع / للمعمل
تطبيقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة

أولاً، إنشاء أو تشغيل مصنع / معمل:

النشاط _____
إسم المصنع / المعمل _____
العنوان _____
 تارikh إصداره رقم الترخيص:

الجهة التي أصدرته:
السلع المرخص بإنتاجها:

ثانياً، إجراء تعديلات أو تغييرات أو إضافات:

النشاط _____
إسم المصنع / المعمل _____
العنوان _____
 تارikh إصداره رقم الترخيص:

الجهة التي أصدرته:

المقر بما فيه

الاسم: _____ / / ٢٠١٧ م التارikh: _____

الصفة: _____

رقم قسم: _____

رقم التوكيل: _____

التوقيع: _____

بيان مصلحة الضرائب المصرية (٢٠١٦)

يتم إرفاق صورة من الترخيص المشار إليه.

القواعد الحكومية لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تيسير الحصول على خدمة إخطار بالترخيص المعنون بـ«المصنوع / العمل».

لتلزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة الحصول على هذه الخدمة والتوفيقات الزمنية المحددة لإنجازها . ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تفاصيل مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير وارد النص عليها في هذا النموذج مع الإلتزام باداء الخدمة في التوقيت المحدد لها.

- أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها) .
- صورة من الترخيص المعنون بـ«المصنوع / العمل» .
 - صورة عن الشكبة أو الإيميل الخاص يقرر منهاولة النشاط .

- ثانياً، الرسوم والمبالغ الالزامية لأداء الخدمة:
- تقديم الخدمة بدون رسوم .

ثالثاً، التوقيت الزمني :

لتلزم جهة الإدراة بالقيد بسجل الضريبة على القيمة المضافة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات المطلوبة.

مصدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٠١٢ / ١ /

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكن للاتصال بأحدى الجهات التالية:

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٥ - ٢٤٠٢١ .

- الرد على الاستفسارات : ٩٨٠٠٨٠٠٠٨٠٠ ، مجاني بدون خاصية الريبو .

- أو الرجوع إلى إدارة معاونة المسجلين بالماهورية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠

الواقع المصري - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧



(تموز ۱۹۷۰-ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

المنسوبية خضراء

العنوان:

إخطار

بالتوقف عن النشاط

تحقيقاً للفقرة (٢) من المادة رقم (٤٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة

إسم المسجل : _____ رقم التسجيل : _____ - - -

العنوان: ٢٠١٣

نوع التوقف: جزئي / مؤقت / نهائي

فترة التوقف : من / ٢٠ م إلى / ٢٠ م .

الأنشطة التي تم التوقيف عن مزاولتها :
سبل التوقف :

$t^{(3)} = 1/(\pi \hbar^2)$

_____ 51

See also [Biology](#), [Chemistry](#), [Physics](#)

— *cont'd* —

• 145 •

Journal of Health Politics, Policy and Law, Vol. 35, No. 4, December 2010
DOI 10.1215/03616878-35-4 © 2010 by The University of Chicago

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً للقرار رقم مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة إخطار بوقف النشاط.

تنزّم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير التوجيه الإداري بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتقييدات الزمنية المحددة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تناول مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير وارد النص عليها في هذا النموذج مع الإنزال بذاته الخدمة في التوقيت المحدد لها.

أولاً، المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها) :

حالة التوقف الجزئي :

- لا توجد مستندات مطلوبة .

حالة التوقف الكلي :

- صورة مستند إلغاء تراخيص المصنع / المعمل من الجهة المختصة .

- صورة مستند إلغاء البطاقة الضريبية .

- صورة مستند إلغاء تراخيص مزاولة المهنة .

ثانياً، الرسوم والمعالج الالزمة لأداء الخدمة :

- تقديم الخدمة بدون رسوم .

ثالثاً، التوقيت الزمني :

تنزّم جهة الإدارية بالقيد في سجل الضريبة على القيمة المضافة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الإخطار.

صدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ١ / ٤١٥

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد، أو طلب مستندات لرسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية:

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٢٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٥

- الرد على الاستفسارات : ٨٠٠٨٠٩٨٠٠ ، مجاني بدون خاصية الريرو .

- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالتأمينية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧ ١٠٥



(نموذج ١٠٤، ف.م.)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب:

العنوان:

طلب

حضور مندوب لعملية تعبئة
مشروبات كحولية على البارد
أو كسر كولونيا / عطر

اسم المسجل: _____ رقم التسجيل: _____

العنوان: _____

نخظركم لإيقاد مندوب للحضور وفقاً للبيانات التالية:

نوع العملية: _____ اليوم المحدد لها: _____

مقدار الكحول الذى سيتم تصفيته: _____ لتر.

رقم فاتورة الشراء: _____ تاريخها: _____

رقم ترخيص النقل: _____ تاريخه: _____

تحرير في: / / ٢٠١٧

الاسم: _____

الصفة: _____

التواقيع: _____

مطبوعة مصلحة الضرائب المصرية (٢٠١٦)

ملحوظة:

(١) يتم إرفاق فاتورة الشراء وترخيص النقل.

(٢) سوف تؤخذ عينات للتحليل طبقاً لاحكام القانون.

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً للقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة طلب حضور منصب لمصلحة تعبية مشروعات كحولية على البارد أو كسر كوكونيا / عطور .

لتلزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة الحصول على هذه الخدمة والتقديرات الزمنية المحددة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضي مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير وارد النص عليها في هذا النموذج مع الإلتزام بآداء الخدمة في التوقيت المحدد لها .

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها) :

- أصل فاتورة شراء الكحول .
- ترخيص نقل الكحول .

ثانياً: الرسوم والمبالغ الالزمة لأداء الخدمة:

- ٥٠ جنية إذا كان الإنتقال داخل المدينة التي يقع فيها مقر مأمورية الضريبة على القيمة المضافة المختصة فإذا تعدد الموقفين المنتقلين تكون المصارييف ١٠٠ جنية ويضاف لها المبلغ إذا كان الإنتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية .
- تكاليف بدل السفر وفقاً لفاتنات المحددة في تاريخ الطلب .
- يوضع ذوي الشأن قيمة المتصروفات في خزانة المصلحة قبل الإنتقال .

ثالثاً: التوقيت الزمني :

لتلزم جهة الإدراة بإيقاد المندوب للمصرين في موعد غایته أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات وسداد المتصروفات المطلوبة .

صدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ١١ / ٤٠١٥

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكن التصالح بأحد الجهات التالية :

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٠٥ .
- الرد على الاستفسارات : ٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ . مجاني بدون خاصية الريبو .
- أو الرجوع إلى إدارة معاونة المسجلين بالعامورية المسجل بها .
الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧ ١٠٧



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الجهة المختصة

(نرسوج ١٢٤ قن-٣٨)

ردة الضريرية على القيمة المضافة للمخادر

رقم المصلحة:

اسم المشتري: _____
مشتري: _____
رقم جواز السفر: _____
رقم تسجيله: _____
العنوان الدائم للمشتري: _____

القيمة شاملة الضريبة	شريحة القيمة المضافة		بيان السلعة (رجاء وصف السلعة وصفها كاملاً وارفاق أصل فواتير البيع.. مع كتابة رقم الفاتورة مع وصف السلعة)	كمية	م
	شريحة	فتحة			
				١	
				٢	
				٣	
				٤	
				٥	
				٦	
				٧	
				٨	
				٩	
				١٠	
<ul style="list-style-type: none"> • إجمالي القيمة شاملة الضريبة. • إجمالي ضريبة القيمة المضافة المسددة • ٥٪ مصاريف إدارية. 					
صافي المبلغ الواجب رد					

أشعر بأن المشتري اشتري السلعة الموضحة وسدد عنها الضريبة
تاريخ / / إمساك البيان ()

- ثبت المعابدة والمراجعة والمسمول مطابق لمستندات رد الضريبة المرفقة.

- إجمالي الضريبة على القيمة المضافة المسددة (بالحروف والأرقام).

- السيد/الأستاذ/ مدير بنك _____ الرجاء صرف مبلغ وقدره

قيمة صافي الضريبة على القيمة المضافة الواجبة رد على المشتريات بعاليه.

- جملي: () _____ اسم الصתום/ _____

- التوقيع: () _____ تاريخ المعاشرة _____

استلمت أنا: _____ مبلغ وقدره: _____
يمثل قيمة ضريبة القيمة المضافة المسددة (بالحروف والأرقام)

I received an amount of _____ which represents VAT
imposed on the goods and purchases included in form.

signature _____ signature _____

إعتماد موظفي البنك التوقيع: _____

١٠٨ الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧

القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون المخابرات

وذلك للقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٩٦ إلى شأن تسيير العمل على خدمة رئيسيه للمخابرات.

تلزيم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة الحصول على هذه الخدمة والمتطلبات الزمنية المحددة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو شهصيل رسوم أو تناقض مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير وارد النص عليها في هذا النموذج مع الالتزام باداء الخدمة في التوقيت المحدد لها.

أولاً، المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإحتفاظ بها) :

- يتم تقديم أصل المستندات خلال ثلاثة شهور من تاريخ الشراء .
- صورة جواز السفر في حالة تقديم لإدارة العامة لرئيسيه .
- يشترط لا يقل مبلغ الفاتورة عن ١٠٠ جنية مصرى .

ثانياً، الرسوم والمبالغ الازمة لأداء الخدمة:

- تقديم الخدمة مقابل ٥٪ مصاريف إدارية .

ثالثاً، التوقيت الزمني :

تلزيم جهة الإدارية برئيسيه للمخابرات فوراً أو خلال ٢ شهور من تاريخ الشراء في حال عودة المخابر الياد مرة أخرى وردها من الإدارة العامة لرئيسيه .

صدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٠١٥ / ١ /

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية ،
الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٢٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٠٥
- الرد على الاستفسارات : « ٨٠٠٠٩٨٠٠ » مجاني بدون خاصية الريرو .
- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالعامورية المسجل بها .
الرقابة الإدارية بالبريد .
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧ ١٠٩



(نوج ١١١، ش. ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

الإقرار

عن الضريبة المستحقة عن الخدمات لغير المسجلين (تكليف عكسي)

الاسم / _____
العنوان / _____
تاريخ تلقي الخدمة / _____
رقم التليفون / _____

الخدمات المؤداة

الضريبة	القيمة	فلنة الضريبة	بيان الخدمة المؤداة	
			مؤدى الخدمة	نوع الخدمة
_____	_____	_____	_____	_____
إجمالي الضريبة المستحقة				

إقرار

اقرأ أنا الموقع أدناه بأن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة المستحقة الأداء عن الخدمات
الخاضعة للضريبة المؤداة لغير المقيم خلال فترة / _____ مع تحمل المسؤولية القانونية في حالة ظهور
ما يخالف ذلك.

الاسم / _____
التاريخ / _____
رقم التوكيل / _____

الاستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة (الضريبة) _____
ضريبة إضافية _____
تاریخ السداد ، / / ٢٠٢٠ إيصال سداد رقم ، _____
إيصال بنك رقم ، _____
شيك ، _____
نقدا ، _____
أمين الخزينة ، _____
روجع من ، _____
 التاريخ / / ٢٠

● غير قابل للتحويل

١١٠ الواقع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧

إرشادات استيفاء الإقرار

- ورد في أحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ قانون الضريبة على القيمة المضافة مادة ١٧ الفقرة الثانية ويجب على الشخص التقييم أن يتأكد من أن الشخص غير التقييم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه في مصر، وفي حالة عدم قيام الشخص غير التقييم بذلك يتلزم التقييم المتعامل معه ببيان الضريبة وغيرها من التفاصيل المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المصحة دون إخلال بذلك في الرجوع على الشخص غير التقييم.

- كذلك ورد في أحكام المادة ٣٢ من القانون إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة تراخيصه أو جهة حكومية أو هيئة عامة أو إقتصادية أو جهة أخرى، يتلزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير التقييم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه.

- وفي حالة قيام المسجل باستئجار خدمة لازمة لمارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد وموارد لذلك الخدمة في ذات الوقت.

- وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبدأت إجراءاتها.

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحد الجهات التالية ،

- الإدارية التركية لمساعدة المسجلين لرقم التواصل تليفونيا : ٢٤٠١٣٠٥٥ - ٢٤٠١٣٠٢١ - الخدمة المسوقة ، (٨٠٠٨٠٩٨٠) ، أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالتأمينية الواقع في نطاقها الجغرافي

- الرقابة الإدارية بالبريد

- الجهاز центральный للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠



۱۳۲۱ (جولائی)

بيان المخزون السليم

/ 21

١٤

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

720

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

چهارمین
ورزش
مدالهای

الطبقة العاملة

144

دسترسی /	دسترسی /
دانلود /	دانلود /
فایل اصلی /	فایل اصلی /
دانلود فایل اصلی /	دانلود فایل اصلی /
دانلود فایل اصلی /	دانلود فایل اصلی /

ارشادات استيفاء التموذج

يتضمن تموذج المخزون الإسلامي عدداً من معلومات رئيسية مرتبطة بما هو ارتباطاً طبقاً لما هو اساسياؤها طبقاً لما يلى:

- عمود هاتورة الشراء : ويمثل رقم و تاريخ فاتورة الشراء الخاصة بالمخزون الموجود بالمخازن في هذا التاريخ.
- عمود البيانات : ويمثل اسم و رقم تسجيل مصدر فاتورة الشراء
- عمود المصنف : ويمثل صنف السلع أو الخدمات الوارد ب تلك المانعورة
- عمود الكمية : ويمثل عدد وكبيرة السلع أو الخدمات الواردة ب تلك المانعورة
- عمود سعر شراء الوحدة : ويمثل سعر شراء الوحدة الواحدة من الوحدات المشترأة بهذه المانعورة
- عمود هندة الضريبة : ويمثل إجمالي قيمة المانعورة
- عمود الضريبة : ويمثل قيمة الضريبة المتاضع لها هذه الأصناف .
- عمود قيمه الفاتورة : ويمثل قيمة المانعورة عن هذه الفاتورة .



(نموذج ٢٠١٧ ض.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مانورية :

إدارة الفحص وتحقيق البيانات

إخطار بموعد الفحص

--	--	--

السادة/ شركة: _____

عنوان الشركة: _____

تنفيذ الأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ م ولائحته التنفيذية

تهدي المأمورية لسيادتكم خالص التحية وتحبط سيادتكم علماً أنه قد تحدد يوم / / ٢٠١٧ م

لإجراء الفحص عن الفترة من / / إلى / /

رجاء توقيير كافة المستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية وكافة البيانات اللازمة لإجراء الفحص.

ونشكر لسيادتكم حسن تعاونكم

تحريرها: / / ٢٠١٧ م

المدير العام
رئيس المأمورية

مدير
إدارة الفحص

* في حالة وجود أي استفسار يرجى الرجوع للمأمورية

عنوان المأمورية:

رقم الفاكس: _____ رقم التليفون:

مع وافر الشكر، ..

انظر خلفه

١١٤ الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧

١ - يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاصة للضريبة ويكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل للمشتري وتحفظ صورة لدى المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتاريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية رقم مسلسل الفاتورة وتاريخ تحريرها، اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله، اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلأً، بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفترة الضريبة المقررة مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة ويتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بتأول.
«مادة ١٢ ق ٦٧ لسنة ٢٠١٦ م مادة من اللائحة».

٢ - يلتزم المسجل بإمساك السجلات والدفاتر والسجلات المنصوص عليها في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وكذلك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة التي يسجل فيها أولاً بتأول العمليات التي يقوم بها وهي:

- أ - دفتر المشتريات
- ب - دفتر المبيعات
- ج - دفتر المردودات
- د - دفتر الصادرات
- هـ - دفتر اليومية الأصلية
- و - دفتر الجرد
- ز - دفتر ملخص ضريبة القيمة المضافة

ويلتزم المسجل الذي يقوم بإنتاج سلعة من سلع الجدول علامة على الدفاتر أن يمسك الدفاتر والسجلات الآتية:

- أ - دفتر إثبات المواد الأولية.
 - ب - دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة.
- ويجوز لرئيس المصلحة أن يحدد دفاتر وفواتير مبسطة تتلقى مع طبيعة السلعة أو الخدمة.

٣ - تقديم الإقرار الشهري مصحوباً بالضريبة واجبة السداد.

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧ ١١٥



نموذج ١٠ (الشيك)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضريبة المصرية

إقرار

أولاً : إقرار الضريبة على القيمة المضافة

السلع	الخدمات	الإجمالي
المدخلات	المدخلات	المدخلات
رقم التسجيل :	نهاية الفترة :	الافتراضية :
رقم التلفون :	البريد الإلكتروني :	العنوان :
<u>المبيعات</u>		

الضريبة	اجمالي القيمة	قيمة الخدمات	قيمة السلع	قمة الضريبة
X				ضر
				الإيجام
				الإجمالي
	تسويات +			
	ضريبة القيمة المضافة			

المدخلات

الدخلات	محظى	مكتوب	اجمالي القيمة	ضريبة المدخلات
				سلع
				خدمات
				الآلات والمعدات
X				الإيجام
				الإجمالي
	تسويات +			
	ضريبة المدخلات			

ملخص الضريبة

الإجمالي	القيمة المستحقة	ضريبة المدخلات	ضريبة المدخلات	ضريبة القيمة المضافة
X				

ثانياً : ضريبة الجدول والضريبة على القيمة المضافة

بياناً

- تستوفي دفاتر الضريبة في هذه الصفحة تسبعين الذين يمارسون النشاط السلع والمدخلات الخامسة لغير العام الضريبي .
- في حالة استيفاء بيانات دفاتر الضريبة في هذه الصفحة لا يجوز استيفاء بيانات الصفحة الثانية والثالثة .
- يستوفي ذوي الأول لقاء من الصفحة الثانية استيفي السلع وموادي خدمات الجدول بولا .
- تستوفي الصفحة الثانية بالكامل استيفي السلع وموادي خدمات الجدول ثانياً .

١٦٦ الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧

١٦٧-

ضريبة الجدول والضربيّة على القيمة المضافة

ضريبة الجدول	القيمة		قيمة ضريبة الجدول
	خدمة	سلعة	
			صادر
			إعفاء
اجمالي ضريبة الجدول			
	تسوية ±		
	ضريبة الجدول وافية الأداء		

ضريبة القيمة المضافة

الضربيّة	وعاء ضريبة القيمة المضافة	قيمة الضريبيّة
	اجمالي الضريبيّة	
	تسوية ±	
	ضريبة القيمة المضافة (١)	

المدخلات

الضربيّة	القيمة		البيان
	مستوردة	محلي	
			- سلع
			- خدمات
			- الآلات والمعدات
			- إجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار
			- إعفاء
اجمالي ضريبة القيمة المضافة على المدخلات			
	تسوية ±		
	ضريبة المدخلات (٢)		

ملخص الضريبيّة

ضريبة القيمة المضافة	ضريبة المدخلات	ضريبة الدخل	الرسوم الدخليّة	الرسوم الداخليّة
ضريبة القيمة المضافة (١)	ضريبة المدخلات (٢)	ضريبة الدخل		
الرسوم الدخليّة (٣)				

* استوفى بهذه جدول هذه الصيغة للرسومين الآتيين بحسب ما ينطوي على كل سلعة من السلع المذكورة في جدوله، وذلك في جميع المدخلات التي يدخلها في إنتاجه.

* يستوفى صدور التكملة المذكورة في جدوله جميع المدخلات التي يدخلها في إنتاجه.

رسوم

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧ ١١٧

القرارات

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من ١ / ١ / ٢٠٢٠ حتى ١ / ١ /

نوع	عدد	رقم المسلسل	من	إلى
فواتير ضريبة إضافية				
اشعارات خصم				
اشعارات تذكر				
عدد فواتير الشراء				
عدد أنواع الأقراج				

ملحوظة: البند الثاني يتم مراعاة استكمال بيكته وفق الإطار في نهاية السنة المالية للسجل من كل عام :
 إجمالي إيرادات السنة المالية مبلغ جنيها.
 و إجمالي مشتريات الشركة خلال العام (محل + مستورد) بإجمالي جنيها.

القرار

قرر ان البيانات الواردة بعالية صحيحة وتحت مسؤوليتي

الاسم:
 الصفة:
 رقم التوكيل:
 التاريخ:

الاستخدام الرسمى

القيمة المخطوطة (الضريبة) ضريبة إضافية:
 تاريخ السداد: / / إيصال سداد رقم: إيصال بنك رقم:
 نقداً: شيك:
 روجع من: أمين الخزينة:
 تاريخ: / /

إرشادات استيفاء الصلحة الأولى من الإقرار

أولاً : جدول المبيعات بوجه الإقرار يتم استيفاؤه طبقاً لما هو موضع :

١. صورة فلة الضريبة : يمثل السعر العام الضريبي على القيمة المضافة وسعر الضريبة على الآلات والمعدات طبقاً لأحكام القانون.
٢. صورة قيمة السلع : يمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع الدائمة والمباعة في السوق المحلي خلال فترة الإقرار وكذلك إجمالي قيمة المصارف والإعادات خلال تلك الفترة.
٣. صورة قيمة الخدمة : يمثل إجمالي قيمة الخدمات الموردة خلال فترة الإقرار.
٤. صورة إجمالي القيمة : يمثل حاصل الجمع الجيري للسلع والخدمات خلال الفترة.
٥. صورة الضريبة : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المحلية.
٦. سعر الأجهزة : يمثل ناتج حجم الأرافق المستحقة في كل صورة.
٧. حقل التسويات : ويمثل مصافي التسويات الضريبية التي تمت خلال الفترة والمرتبطة بالمبيعات سواء كانت من بروتوكولات مبيعات أو تعديل في القيمة (٤).
٨. ضريبة القيمة المضافة : يمثل ناتج الجمع الجيري لحقل إجمالي الضريبة وحقل التسويات.

ثانياً : المدخلات :

١. صورة المدخلات : ويتضمن البيانات الأساسية للمدخلات كما هو موضع بوجه الإقرار ويقصد بالإعادات في هذا المورد المدخلات المطلعة أو سلع وخدمات الجدول غير القابلة للتصدير داخلة في الناتج ملء وخدمات ملء.
٢. صورة ملء : يمثل إجمالي قيمة المشتريات المحلية من السلع والخدمات خلال الفترة.
٣. صورة مستوردة : يمثل إجمالي قيمة المشتريات المستوردة من السلع والخدمات خلال الفترة.
٤. صورة إجمالي القيمة : يمثل ناتج الجمع الجيري لصورة ملء وصورة مستوردة أيام كل يوم من بيانات حقل المدخلات.
٥. صورة ضريبة المدخلات : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على المشتريات المحلية والمستوردة خلال الفترة.
٦. سعر الأجهزة : يمثل ناتج حجم الأرافق المستحقة في صورة ضريبة المدخلات.
٧. حقل التسويات : ويمثل مصافي التسويات الضريبية التي تمت خلال الفترة والمرتبطة بالمدخلات سواء كانت من بروتوكولات مبيعات أو تعديل في القيمة (٤).
٨. ضريبة المدخلات : يمثل ناتج الجمع الجيري لحقل الأجهزة وحقل التسويات.

ثالثاً : ملخص الضريبة :

ضريبة القيمة المضافة : يمثل إجمالي قيمة الضريبة المستحقة على القيمة المضافة لغير حقل في جدول المبيعات.

ضريبة المدخلات : يمثل إجمالي قيمة ضريبة المدخلات من جدول المدخلات.

الضريبة المستحقة : يمثل ناتج الجمع الجيري لحقل ضريبة المبيعات وحقل ضريبة المدخلات.

الرصيد الدائن السابق : يمثل الرصيد الدائن لذكريات الرسلة والذي لم يستلم حتى الآن.

دفع أو خصم : يمثل ناتج الجمع الجيري لحقل الضريبة المستحقة وحقل الرصيد الدائن السابق.

إرشادات استيفاء الصلحة الثانية من الإقرار

تتضمن الصلحة الثانية من الإقرار عد ٤ - جداول مرتبة طبقاً لترتيب الوارد بوجه الإقرار يتم استيفاؤها طبقاً لما يلى :

- أولاً : ضريبة الجدولين :
١. صورة فلة ضريبة الجدول : يمثل فلة الضريبة التي تتضمن لها السلع أو الخدمات المباعة خلال الفترة الضريبية طبقاً بان فلة الضفر والإعادات تشمل كافة السلع والخدمات وكذلك ملء وخدمات الجدول.
 ٢. صورة التكمة : يستوفي صود التكمة إذا كانت السلع المباعة (الن Gian بالرواهم) (كمول إيثيلي - حمور - بير كهربائية) .
 ٣. صورة القيمة : وهو عاشر عن :
 - صورة السلعة : يمثل قيمة السلع التي تم بيعها فرين فلة الضريبة التي تتضمن لها .
 - صورة الخدمة : يمثل قيمة الخدمات التي تم إلزامها فرين فلة الضريبة التي تتضمن لها .
 ٤. صورة ضريبة الجدول : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المباعة وفقاً لكتلتها المحددة قانوناً .
 ٥. حقل إجمالي ضريبة الجدول : يمثل ناتج حجم الأرافق الضريبة .
 ٦. حقل التسويات : يمثل قيمة التسويات الضريبية الثالثة من بروتوكولات المبيعات أو تعديل قيمة المبيعات بالعكس أو الزراعة خلال الفترة محل الإقرار .
 ٧. حقل ضريبة الجدول وأوجه الأداء : يمثل ناتج الجمع الجيري لحقل ضريبة الجدول وحقل التسويات وهي ضريبة قطعية وأوجه الداد .

ثانياً : جدول ضريبة القيمة المضافة :

١. صورة فلة الضريبة : يمثل السعر العام الضريبي على القيمة المضافة .
٢. صورة وعاء الضريبة : بالنسبة للسلع والخدمات التي تتضمن لضربي الجدول والقيمة المضافة مما (التي ثالثا في الجدول) يمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع أو الخدمات + قيمة ضريبة الجدول المستحقة عليها خلال فترة الإقرار .
- و في حالة غير المنشآة بالتعامل في سلع وخدمات تتضمن السعر العام فقط يعادل نشاطها الشائر إليه في الفترة السابقة يكون وعاء الضريبة لها هو قيمتها فقط .
٣. صورة الضريبة : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات ناتج حساب فلة الضريبة (٤) ووعاء الضريبة .
٤. حقل إجمالي الضريبة : يساري ناتج الجمع الجيري لصورة الضريبة .
٥. حقل التسويات : يمثل قيمة التسويات الضريبية الثالثة من بروتوكولات المبيعات أو تعديل قيمة المبيعات بالعكس أو الزراعة خلال الفترة محل الإقرار عن القيمة المضافة .
٦. حقل ضريبة القيمة المضافة (٤) : يمثل ناتج الجمع الجيري لحقل إجمالي الضريبة وحقل التسويات .

ثالثاً : المدخلات : يتم الرجوع تابع ثالثاً بهعليه .

رابعاً : ملخص الضريبة : يتم الرجوع تابع ثالثاً بهعليه .



(نوج ١٢٢ اش.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

**الإقرار النهائي
لتصرية المبيعات طبقاً لأحكام المادة الخامسة
من مواد إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة**

الاسم /	الناoyeria المسجل بها :
العنوان /	
رقم التسجيل /	
الفترة /	نهاية المهلة /
رقم التليفون /	البريد الإلكتروني /

المبيعات

الصريحة

اجمالى	خدمات	سلع	مبيعات
			محاسن
			مسادرات
			اعفاءات

--

تسوية المطلزون
اجمالى الصريحة المستحقة

المشتريات

الصريحة

القيمة	بيان
	محاسن
	مستوردة

--

اجمالى الصريحة المخصومة

الملاحسن

الصريحة واجبة الأداء	الصريحة المخصومة	الصريحة المخصومة	الصريحة المبيعات

الإقرار النهائي للصريحة المبيعات طبقاً لاحكام المادة الخامسة لقانون الضريبة على القيمة المضافة

١٢. الواقع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧

عزيزى المسجل

- عدم تقديم المقرن ضروريين بهما في خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون تعتبر حالة من حالات التهرب الضريبي طبقاً لأحكام القانون.
- إذا ثبتت للمسجلة بلوغها حد التسجيل الوارد بالقانون بعد الإلزام وفقاً لأية بيانات تتوفر لديها فإنه يحق لها إعادة تسجيلهم وفقاً لأحكام القانون.
- بعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المالية بالشرف وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٦٧ من القانون.
- في حالة الإثارة عن طريق وكيل بالتزام الوكيل بتقديم التوكيل الرسمي في هذا الشأن بالإطلاع عليه.

إقرار

أقر بالذى أعلنت على الأرشادات بعالية وتم الرد على جميع استفساراتي بالمسؤولية

الاسم مقدم الإقرار : _____
الصلة : _____

رقم التوكيل : _____
التاريخ : / / ٢٠١٧
التوقيع : _____

الاستخدام الرسمي

المقدمة المدقوعة (الضربيه) : _____
ضريبة إضافية : _____
تاريخ السداد : / / ٢٠١٧ إيصال سداد رقم : _____
بنك : _____
شيك : _____
أمين الخزينة : _____
رجوع من : _____
 التاريخ : / / ٢٠١٧

الواقع المصري - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧

الإقرار استيفاء إرشادات

يتضمن هذا الإقرار بيان معاملات آخر فترة ضريبية قبل الالقاء وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها بالاضافة إلى الضريبة على رصيد آخر المدة من الالقاء التام والطعامات والخدمات وفقاً لأحكام القانون

أولاً - المبيعات

- **عمود السلع** : تحمل إجمالي قيمة المبيعات من السلع الدارجة والمبالغ في التسويق المحلي خلال فترة الإقرار وتحتاج إجمالي قيمة الصادرات والإيرادات خلال تلك الفترة.
 - **عمود الخدمات** : يمثل إجمالي قيمة الخدمات المقدمة خلال فترة الإقرار.
 - **عمود الإجمالي** : يمثل ناتج الجمع الجبوري للسلع والخدمات خلال الفترة.
 - **عمود الضريبة** : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المحلية وتحتاج الضريبة المستحقة على تسويات المازيون.
 - * - **تسويات المازيون** : تمثل الضريبة المسددة على المازيون الموجود بالشأن سواء كان ناتج الصناع أو تحت التأمين أو خدمات بالمفهوم بياناتها في مذكرة رقم ١٢٢ (إض. ف.م).
 - * - **إجمالي الضريبة المستحقة** : تمثل ناتج الجمع الجبوري الضريبي وحال تسويات المازيون.

ثانياً - المشتركات

- ١- **عمود التيمية** : يمثل قيمة الصالع المنشورة المثلثية والمستوردة خلال النظر.
 - ٢- **عمود المضريمة** : يمثل قيمة المضريبة المسددة على الصالع المنشورة المثلثية والمستوردة خلال تلك النظرة علىينا التحسينات المتقدمة لذلك.
 - ٣- **حقل إجمالى المضريمة المختصومة** : يمثل إجمالي الحجم لكل المطالبات المحوسبة في حقول المضريمة.

ثالثا - الملاحم

- **حفل شريبة المبيعات**: يدرج به إجمالي قيمة الضريبة المستحقة على المبيعات من الواقع جدول المبيعات بغير الإلزام.
 - **حفل الضريبة المخصومة**: يدرج به إجمالي قيمة الضريبة المخصومة من جدول المشتريات.
 - **حفل الضريبة المستحقة**: يساوي ناتج الجمع الجبوري لحفل ضريبة المبيعات وحفل الضريبة المخصومة.
 - **حفل خصم من إقرارات سابقة**: ويتمثل قيمة المدالة المستحقة لتسهيل من الإقرارات بخلاف الفترات السابقة.
 - **الضريبة وأجوبة الأداء**: تتمثل ناتج الجمع الجبوري لحفل الضريبة المستحقة وحفل الخصم من إقرارات سابقة.

الادارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفيونيا : ٢٤-١٣٠٠٠ - ٢٤-١٣٠٠٢
الادارة المركزية لمساعدة المسجلين ارقام الاتصالات : ٨٨٠-٨٨٠٠٠ - ٨٨٠-٨٨٠٠١
الادارة المركزية لمساعدة المسجلين ارقام الاتصالات : ٩٩٠-٩٩٠٠٠ - ٩٩٠-٩٩٠٠١

جذب انتباهكم الى اهمية اخذ ملخص المقالات وكتابتها

الرقابة الإدارية بالمربي

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - ت: ٢٢٦٠٣٢٠٠